سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 63

تَحْرِيرُ:

وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

فِي

الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

تحرير

وقت صلاة المغرب في الشريعة المطهرة

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 63

تَحْرِيرُ:

وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

فِي

الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ : ١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ:١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَدَّ لَنَا حُدُودًا، وَأَمَرَنَا أَلَّا نَعْتَدِيَهَا، وَقَدَّرَ أَشْيَاءَ بِعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ؛ فَلَيْسَ لَنَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَلَا النُّقْصَانُ عَنْهَا.

وَمِمَّا قَدَّرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَشَرَعَ لَنَا أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَقَدْ عَلَّقَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَيْهَا أَحْكَامًا، فَكَانَ لِزَامًا عَلَيْنَا **أَنْ نَعْرِفَهَا**؛ لِتَأْدِيَةِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْكَمَالِ وَالْعِلْمِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَإِنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ؛ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وُقُوعُهَا إِلَّا فِي وَقْتِهَا بِيَقِينٍ تَامٍّ، **تَرْتَبِطُ أَسْبَابُهَا بِعَلَامَاتٍ يَقِينِيَّةٍ لَا مَدْخَلَ لِلْعِبَادِ فِيهَا**، بَلْ هِيَ سُنَنٌ كَوْنِيَّةٌ ثَابِتَةٌ يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا عُمُومُ الْخَلْقِ: عُلَمَاءُ وَطَلَبَةٌ وَعَامَّةٌ، وَلَمْ تُقَيَّدْ بِعِلْمٍ دَقِيقٍ، بَلْ تُنَاطُ مَعْرِفَتُهَا **بِأُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ مُشَاهَدَةٍ**، وَكَوَاكِبَ سَيَّارَةٍ يَعْرِفُهَا الْمُتَعَلِّمُ، وَغَيْرُ الْمُتَعَلِّمِ، وَيَهْتَدِي بِطُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا الْمُكَلَّفُونَ جَمِيعًا.(١)

* وَيَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي **عَلَامَاتِ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ**، وَعَدَمِ دُخُولِ الْخَطَإِ فِيهَا بِالرُّؤْيَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا جَمِيعُ النَّاسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا اخْتَصَّهَا بِهِ فِي الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالسَّنَوَاتِ مِنْ عِبَادَاتٍ عَظِيمَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَجَعَلَ لَهَا أَجَلًا مَضْرُوبًا، وَمَوْعِدًا مَحْدُودًا، بَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ أَتَمَّ الْبَيَانِ وَأَوْضَحَهُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السِّعْدِيِّ (ج١ ص٣٩٩).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ مُبَيَّنٍ، وَهُوَ مَفْرُوضٌ عَلَىٰ الْعِبَادِ.(١)

قُلْتُ: فَالْمَوْقُوتُ: الْمَفْرُوضُ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (يَعْنِي: مَفْرُوضًا).(٢)

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣] قَالَ: (كُلَّمَا مَضَىٰ وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ آخَرُ).(٣)

---

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٢٠٩)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٩ ص١٩٧)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١ ص١٦٨) وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٧٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج١ ص٤٠٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٥٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٦٧٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٢٠٩)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٢).

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٥٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٦٧٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٢٠٩)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص٣٧٤)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٧٤).

وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَىٰ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (وُجُوبُهَا).(١)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا، الْمَوْقُوتُ: الْمَفْرُوضُ).(٢)

وَعَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا).(٣)

---

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٢).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا)؛ أَيْ: فَرْضًا مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ.(١)

وقَالَ الثَّعْلَبِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص٣٧٩)؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]: (أَيْ: وَاجِبًا مَفْرُوضًا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَرَكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ وَأَرْبَعٌ فِي الْحَضَرِ، وَكَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَوَقَّتَهُ؛ أَيْ: جَعَلَ لِلْأَوْقَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٣)؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

وقَالَ الْجَصَّاصُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٣): (قَدِ انْتَظَمَ ذَلِكَ إِيجَابَ الْفَرْضِ وَمَوَاقِيتِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿كِتَابًا﴾؛ مَعْنَاهُ: فَرْضًا، وَقَوْلَهُ: ﴿مَوْقُوتًا﴾؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَأَجْمَلَ ذِكْرَ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٧)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٥ ص١٤٨) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٦٧٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٧٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٥٧)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٢).

الْأَوْقَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيَّنَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تَحْدِيدِ أَوَائِلِهَا وَأَوَاخِرِهَا، وَبَيَّنَ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحْدِيدَهَا وَمَقَادِيرَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج١ ص٤٥٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَحْدُودًا مُعَيَّنًا، يُقَالُ: وَقَتَهُ فَهُوَ مَوْقُوتٌ وَوَقَّتَهُ فَهُوَ مُؤَقَّتٌ.

وَالْمَعْنَىٰ: إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَىٰ عِبَادِهِ الصَّلَوَاتِ، وَكَتَبَهَا عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتِهَا الْمَحْدُودَةِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، مِنْ نَوْمٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ نَحْوِهِمَا). اهـ

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٢ ص١١٠): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ فَرْضًا مُؤَقَّتًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص٣٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** [النساء: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصُحُّ إِلَّا بِهِ.

* وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٢٣): (كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا؛

كَمَا قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعْنَىٰ: (كِتَابًا)؛ أَيْ مَكْتُوبَةً، مَفْرُوضَةً، فَـ«فِعَالٌ»، بِمَعْنَىٰ: مَفْعُولٍ، أَيْ: كَتَبَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٢ ص٩٥): (وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الْوَقْتِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، أَيْ: مُؤَقَّتًا بِوَقْتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص١٦٧): (لِأَنَّ مَا كَانَ مَفْرُوضًا فَوَاجِبٌ، وَمَا كَانَ وَاجِبًا أَدَاؤُهُ فِي وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتٍ فَمُنَجَّمٌ[1]). اهـ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ

---

(١) النَّجْمُ: هُوَ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ.

انْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج٩ ص١٦٩).

سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٠)، وَفِي «مَعَالَمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٧٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَنَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج١ ص٣٩٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج١ ص٤٩): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّرًا مَحْدُودًا؛ كُلَّمَا مَضَىٰ وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ، وَالْمُرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِي» (ج٢ ص٨): (بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَاضِحِ» (ج١ ص١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صِدِّيقِ خَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج١ ص٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ قَدْ عَيَّنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وَأَوَاخِرَهَا بِعَلَامَاتٍ حِسِّيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتَ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِها[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص١٠٢): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالتَّوْقِيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللهُ تَعَالَىٰ الصَّلَاةَ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجْزِئُ قَبْلَهَا). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج٢ ص٣٣٣).

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنهَا وَقْتٌ مُنَاسِبٌ اخْتَارَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهَا، يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحَوَالِ الْعِبَادِ، بِحَيْثُ يُؤَدُّونَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحْبِسُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الْأُخْرَىٰ، بَلْ تُعِينُهُمْ عَلَيْهَا، وَتُكَفِّرُ عَنهُمْ خَطَايَاهُمُ الَّتِي يُصِيبُونَهَا.(١)

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٠٢): (قَالَ مُحَمَّدٌ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ جِيَادٌ). اهـ

---

(١) وَانْظُرِ: «الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج١ ص١٠٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُغْنِي»** (ج٢ ص٤٥): (وَمَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ** ﷺ: **أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ** ﷺ: **(الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلَاةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا)**[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ: الْعَمَلِ أَفْضَلُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤)، وَ(٥٦٢٥)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١)، وَفِي «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» (ص١٠٤ وَ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٩٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١ ص٢٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٥)، وَفِي

---

(١) **قُلْتُ**: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلَا يَصِحُّ بِزِيَادَةِ: «أَوَّلِ وَقْتِهَا»؛ بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ لَا تَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٨٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (٤٢٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ» (ج٣ ص١٨٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَرَوَىٰ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا**»، وَهَذَا يُؤَكِّدُ شُذُوذَهَا عِنْدَهُ.

إِذًا: فَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

«الْآدَابِ» (١)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٢٤٩)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَىٰ» (ص١٩٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٥٤٤)، وَ(٧٤٣٩)، وَالطَّائِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (١٢)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» (١)، وَ(٢)، وَ(٣٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٦١١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤١٨ وَ٤٤٢ وَ٤٥١)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (ج١ ص١٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٢٦٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص١١٥)، وَ(ج٢ ص٣٠١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٧٩)، وَ(ج٤ ص٢٠٧)، وَ(ج٥ ص٢١٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٢)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص٢١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٣٨ وَ٣٤٠ وَ٣٤٢)، وَفِي «الثِّقَاتِ» تَعْلِيقًا (ج٨ ص٣١٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٠ ص٢٣ وَ٢٤ وَ٢٥ وَ٢٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٥٨٣)، وَ(٥٣٩٤)، وَ(٧٢٣٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٦٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٢)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٩٨٣)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٩١)، وَ(١٧٩٢)، وَ(١٧٩٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٤٨٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٥٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٣ ص٢٧)، وَ(ج٥ ص٣٦٦)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٥٤١ وَ٤٦٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٧٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٥١)،

وَالْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٩)، وَ(٧٦١)، وَأَبُو الْفَرَجِ الْمُقْرِئُ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي الْجِهَاد» (ص٥٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج١ ص٢٧٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٤٩)، وَفِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ج٣ ص٦٦٩٦)، وَعَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ أَسَدٍ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص٣٩٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٠٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٨ ص٢٧٦)، وَ(ج٥٤ ص٣٩٦)، وَفِي «الأَرْبَعِينَ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ الْجِهَادِ» (٣)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٤٨٢)، وَ(١٥٥١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٦٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص١٣٦)، وَفِي «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» (ص٤٨)، وَفِي «التَّحْقِيقِ» (ج٢ ص٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٩٠)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٨٨)، وَالنَّسَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٧٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (ص٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص٣٤٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢٦)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (ص٢٢٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٣٠٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٤٨)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٥٩ وَ٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١)، وَالْخُلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٧٠)، وَمُكْرَمُ الْبَزَّازُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٢٠٤ وَ٢٠٥)، وَابْنُ الْمُقَرَّبِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٨٦)، وَابْنُ أَسْلَمَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٧٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج١ ص٤٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٦٥-الإِمَامُ)، وَابْنُ مَسْلَمَةَ

فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ص١٤١)، وَالْأَبَرْقُوهِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٤٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٥٤)، وَ(ج٥ ص٦١ وَ١٥٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١١١)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٦٢)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» (٣)، وَالسِّلَفِيُّ فِيمَا «انْتَخَبَهُ مِنَ الطُّيُورِيَّاتِ» (٣٨٦)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (ج١١ ص١٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٢٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٢ ص٦٥)، وَ(ج٣ ص١٣٩)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءِ» (ج٢ ص٦٣٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٠٣ وَ٢٠٤)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٠٣)؛ بَابُ: فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٣٨٢):

(لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَوِ الْمُسْلِمَةِ، تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَنْ وَقْتِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يُؤَدُّوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا عَلَىٰ حَسَبِ الطَّاقَةِ). اهـ

---

(١) أَيْ: فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرِيعَةِ.

انْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٢٠٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٢ ص٩٦): (وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهَا السَّلَفُ، وَالْخَلَفُ؛ اسْتِنَادًا إِلَىٰ الْأَدِلَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي تَحْدِيدِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ.

* وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ حَرِيصٌ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَىٰ إِبْعَادِ الْعِبَادِ عَنْ دِينِهِمُ الْحَقِّ، بِشَتَّىٰ الْوَسَائِلِ؛ فَيُزَيِّنُ لَهُمْ عِبَادَاتٍ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، فَهُوَ عَالِمٌ بِمَا يُزَيِّنُ لِلنَّاسِ، وَيُحَسِّنُ لَهُمْ مِنْ أَعْمَالٍ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ بِدَعٌ وَمُحْدَثَاتٌ، وَيُوهِمُ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ الْجَادَّةِ، وَأَنَّهُمْ عَلَىٰ أَهْدَىٰ سَبِيلٍ.

قُلْتُ: وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يُزَيِّنُ الشَّيْطَانُ لِلنَّاسِ فِعْلُهُ فِي **هَذَا الزَّمَانِ تَقْدِيمُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ**[1]، **فَيُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَىٰ غَيْرِ وَقْتِهِ**، وَصَلَّىٰ جُمْهُورُ النَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَبُيُوتِهِمْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ فَسَادَ صَلَاتِهِمِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُؤَدَّ عَلَىٰ وَقْتِهَا الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهَا.[2]

* وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ لِجَهْلِ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مِنَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ، وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَىٰ تَقَاوِيمِ فَلَكِيَّةٍ لَمْ يُرَاعَ فِي وَضْعِهَا الدِّقَّةُ الْمَطْلُوبَةِ فِي الشَّرْعِ، **وَلَمْ يُشْرِفْ عَلَىٰ وَضْعِهَا عُلَمَاءُ مُخْتَصُّونَ، أَوْ طَلَبَةُ عِلْمٍ مُتَمَكِّنُونَ فِي**

---

(١) وَهِيَ مُخَالَفَةٌ مَكْشُوفَةٌ، وَوَاضِحَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَمَنِ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

(٢) فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَعَدَمُ إِضَاعَتِهِ بِمَا يُسَمَّىٰ: بِـ«التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ».

الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، بَلْ أَشْرَفَ عَلَىٰ وَضْعِهَا الدَّكَاتِرَةُ، وَالْفَلَكِيُّونَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ بَالِغَ الْأَهَمِّيَّةِ وَالْخُطُورَةِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ قَبُولِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُؤَدَّىٰ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا[1]، وَغَيْرَةً مِنِّي عَلَىٰ هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَنْ تُؤَدَّىٰ عَلَىٰ وَقْتِهَا، كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ رَاجِيًا الْمَوْلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ، وَدَفْعًا لِلْمَسْؤُولِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ أَنْ يُعْطُوا هَذَا الْأَمْرَ جُلَّ اهْتِمَامِهِمْ، وَأَنْ تُعَدَّلَ هَذِهِ «**التَّقَاوِيمُ الْفَلَكِيَّةُ**»[2]، وَبِذَلِكَ نَصُونُ عِبَادَةَ النَّاسِ مِنَ الْفَسَادِ، وَنُبْرِئُ ذِمَّتَنَا أَمَامَ اللهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْمِيعَادِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٣٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣١].

---

(١) وَهَذَا مِنَ التَّشْدِيدِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ لِيُشَدِّدَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَهَذَا هُوَ وَاجِبُ الْمَسْؤُولِينَ فِي وَزَارَاتِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَالِمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَأْتِي الْأَهَمِّيَّةُ الْكَبِيرَةُ، وَالْحَاجَةُ الْمَاسَّةُ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ تَحْدِيدُ: «**وَقْتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ**»، فَهُوَ مَوْضُوعٌ يَهِمُّ كُلَّ مُسْلِمٍ لِارْتِبَاطِهِ بِأَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.

* وَلِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَارْتِبَاطِهِ بِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ طُرِقَ وَبُحِثَ كَثِيرًا، وَلَكِنَّ الْكَثِيرَ مِمَّنْ بَحَثُوهُ وَاعْتَنُوا بِتَحْقِيقِ وَقْتِهِ وَتَحْدِيدِهِ كَانَ عَنْ طَرِيقِ «**الْعِلْمِ الْفَلَكِيِّ**»[1] فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَفَلُوا عَنْ جَانِبٍ مُهِمٍّ فِي الدِّينِ، وَهُوَ تَحْقِيقُهُ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ وَالْأَقْوَالِ.

* وَلِهَذَا فَإِنَّنِي اسْتَعَنْتُ بِاللهِ تَعَالَىٰ فِي اخْتِيارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَقَدْ بَذَلْتُ جُهْدِي وَحَرَصْتُ عَلَىٰ الْوُصُولِ إِلَىٰ الصَّوَابِ؛ لِإِيضَاحِ جَوَانِبِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَجَمْعِ أَدِلَّتِهِ وَمَا تَفَرَّقَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُوَفِّقَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ الْعَمَلِ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هُودٌ: ٨٨].

وَكَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

---

(١) أَوْ عَنْ طَرِيقِ «الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ» لَكِنْ بِقُصُورٍ فِي التَّحْقِيقِ وَالْبَحْثِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَعْيِينِ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالَّذِي يُسَنُّ لِلصَّائِمِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ عِنْدَهُ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِهِ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَلَهُ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ أَحْيَانًا قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَقَارُبِ غُرُوبِهَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ سَعَةٌ؛ بَلْ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا فِي الدِّينِ فَلَا نُحَجِّرُ وَاسِعًا[1]

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج١ ص٣٩٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؛

---

(١) **قُلْتُ**: وَتَنَطَّعَ الْفَلَكِيُّونَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ الْعِلْمِ فِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ إِلَىٰ الْأَذَانِ عَلَىٰ حَسَبِ «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ!»، الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ بَعْضُ سَوَادِ اللَّيْلِ، فَخَالَفُوا السُّنَّةَ!، وَهُمْ يَظُنُّونَ عَلَىٰ السُّنَّةِ!، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٩): (تَنْبِيهٌ؛ مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ: مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ ... وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ وَعَجَّلُوا السُّحُورَ وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الْخَيْرُ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ). اهـ

أَيْ: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ: صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج١ ص٤٩): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّرًا مَحْدُودًا؛ كُلَّمَا مَضَىٰ وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ، وَالْمُرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِي» (ج٢ ص٨): (بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَاضِحِ» (ج١ ص١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صِدِّيقِ خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج١ ص٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ قَدْ عَيْنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وَأَوَاخِرَهَا بِعَلَامَاتٍ حِسِّيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتَ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص١٠٢): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالتَّوْقِيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللهُ تَعَالَىٰ الصَّلَاةَ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجْزِئُ قَبْلَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا وَقْتٌ مُنَاسِبٌ اخْتَارَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهَا، يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحَوَالِ الْعِبَادِ، بِحَيْثُ يُؤَدُّونَ هَذِهِ

الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحْبِسُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الْأُخْرَىٰ، بَلْ تُعِينُهُمْ عَلَيْهَا، وَتُكَفِّرُ عَنْهُمْ خَطَايَاهُمُ الَّتِي يُصِيبُونَهَا.(١)

(٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ

(١) وَانْظُرِ: «الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج١ ص١٠٣).

فِي «الإِلْمَامِ» (ج٤ ص١٦ وَ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٣٨٤):

(**وَأَمَّا الْمَغْرِبُ**: فَوَقْتُهُ كُلُّهُ وَقْتُ اخْتِيَارٍ أَيْضًا، مِنْ حِينِ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، كُلُّهُ وَقْتُ اخْتِيَارٍ، لَكِنَّ تَقْدِيمَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَخَّرَ قَلِيلًا، ثُمَّ أَقَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَصَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَوْ أَخَرَّهَا بَعْضَ الشَّيْءِ؛ فَلَا بَأْسَ، مَا دَامَ أَدَّاهَا فِي وَقْتِهَا، وَوَقْتُهَا يَنْتَهِي بِغِيَابِ الشَّفَقِ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ - وَهُوَ: الْحُمْرَةُ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ - انْتَهَىٰ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ). اهـ

(٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، [ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ][1]، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَأَضَاءَ الصُّبْحُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصِحُّ وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيحٍ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَىٰ الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.
وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ ثَبَتَ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

أَسْفَرَ جِدًّا، [يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي][1]، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٥٦)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص٣٤)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٤)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص١٣٧ وَ١٣٨)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٢٧)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج١ ص٧٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٩٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٢١١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ

(١) وَانْظُرْ: «الْأَحْكَامَ الْوُسْطَىٰ» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص٢٥١).

فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص٣٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج١ ص٣٣٨)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٣ ص٥٤٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٨١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَلِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٤): قَالَ مُحَمَّدٌ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. يَعْنِي: إِمَامَةَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٧٩): (سَأَلْتُ أَبِي: مَا الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ، وَأَيُّ حَدِيثٍ عِنْدَكَ أَقْوَىٰ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ مَا تَرَىٰ فِيهِ، وَكَيْفَ حَالُ الْحُسَيْنِ؟.

فَقَالَ أَبِي: أَمَّا الْحُسَيْنُ، فَهُوَ أَخُو أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُهُ الَّذِي رَوَىٰ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ بَعْضِ صِفَاتِهِ غَيْرُهُ.

---

(١) انْظُرْ: «الْأَحْكَامَ الْوُسْطَىٰ» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص٢٥١)، وَ«تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٨١).

* وَقَدْ رَوَىٰ فِي الْمَوَاقِيتِ غَيْرَ حَدِيثٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَأَبُو بَرْزَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَكُلٌّ يَصِفُ صِفَةً فِيهَا بَعْضُ مَا وَصَفَ الْآخَرُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٥): (وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ بَعْضِهِ غَيْرُهُ»، لِأَنَّ قَاعِدَتَهُ: أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّىٰ يُتَابَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تُوبِعَ عَلَيْهِ زَالَتْ نَكَارَتُهُ، خُصُوصًا إِنْ كَانَ الثِّقَةُ لَيْسَ بِمُشْتَهِرٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

قُلْتُ: فَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ، يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ، يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ، حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ

حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٦ وَ٥٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٧٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ بِهِ.

٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ

الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ رَأَىٰ الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّىٰ بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، [ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ](١)**، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ).**

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٩٣ وَ٢٠٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٤٩)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص٢٦)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٢)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٥ ص١٤٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٨٥)، وَالْبَزَّارُ فِي

---

(١) هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصِحُّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.
وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَبَتَ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

«الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٢٥٥)، وَلِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٧): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج١ ص٢٨٠): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج١ ص٢٦٩): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)،

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠ وَ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ بِهِ.

٧) **وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَّ عَبْدُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَمَرَ أُرَىٰ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ -، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ) قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧٥)، وَ(١٦٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٧١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص١٧٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ جِيَادٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٤٥): (وَمَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ قُبَيْلِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، **وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا**، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

٨) **وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ قَالَ**: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرُ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ،**

فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٤٣ – الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٢ ص٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١ ص٦٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠ وَ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَلَىٰ زِيَادَةٍ صَحِيحَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَهِيَ: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)، فَوَجَبَ قَبُولُهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَأَنَّ ابْتِدَاءَ **وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ احْمَرَّتْ فِي الْأُفُقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَلَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ**، وَلَا سِيَّمَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَىٰ فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص٧٥)**: (وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصَحَّ مِنْهُ). اهـ

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِلَىٰ أَنْ يَرَىٰ النَّاسُ الشَّمْسَ صَفْرَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، **وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ تُرَىٰ طَالِعَةً بِقُرْبِ الْأَرْضِ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ،** أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، **وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ بِحَوَالَيْ عَشْرِ دَقَائِقَ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يَضُرُّ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ يُعْتَبَرُ بِهَذَا الْقَدْرِ عِنْدَ الشَّارِعِ قَدِ انْتَهَىٰ، فَلَا عِبْرَةَ بِعَشْرِ دَقَائِقَ أَوْ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ،** كَمَا تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ، وَالْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٢ ص٢٣٥): (قَوْلُهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)**؛ يَعْنِي: بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ تَصْفَرَّ: مَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ، وظَاهِرُهُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ.

* وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي).[2] اهـ

---

(١) وَعَلَىٰ هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ الْمُتَشَدِّدَةِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) **قُلْتُ:** وَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ فِي اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَبْقَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ لَمْ يَغِبْ قُرْصُهَا فِي الْأَرْضِ.

=

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله **فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٢ ص٢٣٦)**: (**قَوْلُهُ** ﷺ: **(وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)**؛[1] فِيهِ إِشْكَالٌ[2] وَذَلِكَ: أَنَّ قَرْنَ الشَّمْسِ أَعْلَاهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَأَوَّلُ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا فِي الْغُرُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ: (مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رحمه الله **فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤١)**: (وَقَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرِزَ بِهِ عَمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رحمه الله **فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج٢ ص٥٤١)**: (قَوْلُهُ ﷺ: **(إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ)**؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرِزَ بِهِ مِمَّا يَلِيَ الْأَرْضَ). اهـ

=

وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٢ ص٥٧٠ وَ٥٧١ وَ٥٧٢)، وَ«الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٣٦ وَ٢٣٧).

(١) يَعْنِي: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(٢) **قُلْتُ**: إِذَا جُمِعَتِ الرِّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ، مَعَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ؛ أَيْ: لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا كُلُّهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله **فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٧٣)**؛ **عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ**: (وَبِالِاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ). اهـ

قُلْتُ: فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ «الْوَقْتَيْنِ» أَنَّهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ؛ فَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ عِنْدَ غَيْبُوبَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَفَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (**مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)، وَحَدِيثِ: بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ: (**لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ**)، وَحَدِيثِ: عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (**حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ**).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٧٣)؛ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالِاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ). اهـ؛ يَعْنِي: اصْفِرَارَ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤٣): (وَبِأَنَّهُ الِاصْفِرَارُ قَالَ الْجُمْهُورُ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤٣): (وَلَوْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْمُرَادَ: بِالِاصْفِرَارِ الْغُرُوبُ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ الِاصْفِرَارِ، فَاسْتَظْهَرَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا اسْتَظْهَرَ بِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ، **وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ فِيهِ جَائِزًا**، وَيَشْهَدُ بِهَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي «الْأُمِّ»: (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْمُرَادُ بِقَرْنِهَا أَعْلَىٰ قُرْصِ الشَّمْسِ.

وَانْظُرْ: «الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٣٦)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج٢ ص٥٤١).

قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ يَجِبُ أَنْ يُبَكَّرَ بِهَا، وَتُعَجَّلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ أَيْ: بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ نَنْصَرِفَ وَالْمَنْطِقَةُ مُسْفِرَةٌ جِدًّا، وَحَتَّىٰ يَرْمِيَ أَحَدُنَا نَبْلَهُ، فَيُبْصِرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضَّوْءِ الشَّدِيدِ.

الشَّمْسُ وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)، فَجَمَعَ بَيْنَ الِاصْفِرَارِ(١) وَالْغُرُوبِ(٢) لَكَانَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)**.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٢): (فَفِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا، حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٣): (ثَبَتَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا - يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ - هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٣): (فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَىٰ أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ). اهـ يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٥٧٥): (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ - وَهَذَا وَقْتُ اخْتِيَارٍ -، وَإِلَىٰ الْغُرُوبِ - وَهَذَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ -، فَإِذَا غَرُبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَىٰ

---

(١) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مُرْتَفِعَةٌ لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرُبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

* لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِوُضُوحِهِ حَتَّىٰ لِلْعَوَامِّ إِذَا تَدَبَّرُوا الْأَدِلَّةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنَعَ ابْنُ الْقَصَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّقْلِيدَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ لِوُضُوحِهِ حَتَّىٰ لِلْعَوَامِّ، وَلَا يَرُدُّ أَنْ يُقَالَ الْمَغْرِبُ أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ). اهـ

انْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج٢ ص٥٤٢).

دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ[1]، إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ يَعْنِي: إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ مَكَانُ الْغُرُوبِ أَبْيَضَ لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقْتَيْنِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ عِنْدَ اصْفِرَارِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي عِنْدَ خَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَكَفَىٰ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ قَبْلَ أَنْ تَخْتَفِي بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٥٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ**)؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ مَا بَيْنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَسُقُوطِ الْقَرْنِ). اهـ

١٠) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ

---

(١) فَيَقُولُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْغُرُوبَيْنِ، عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَ خَفَائِهَا، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ شَيْخِنَا هُنَا، أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَقْتَيْنِ لِلشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ لِدُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص١٦ وَ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: **(ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ)**، ثُمَّ أَمَرَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْغُرُوبِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهُوَ نِهَايَةُ وَقْتِ صَلَاةِ

الْعَصْرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (**ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ**)؛ أَيْ: إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّىٰ عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٩٩): (الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عُرْبٌ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَدْلُولَهُ.

* فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِظَاهِرِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ القَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

* فَالرَّسُولُ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنْ نُجْرِيَهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمَعْنَىٰ، وَعَبَّرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

١١) **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ). وَهِيَ طَالِعَةٌ.**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص٢٢٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٤ ص١٦٥)، وَ(ج٥ ص٣٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٥٤٧)، وَ(ج٩

ص١٩٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢ ص٥٧٣ وَ٥٧٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٦٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٥)، وَ(٥٤٦)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠١ وَ٣٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٨ ص٤٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٧٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٢٨)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٨٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٨٠)، وَفِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج١ ص١٢٥) مِنْ طَرِيقِ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: (**احْمَرَّتِ الشَّمْسُ**)؛ يَعْنِي: وَقْتَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَذَلِكَ فِي رُؤْيَتِهِ أَنَّ الشَّمْسَ احْمَرَّتْ وَاصْفَرَّتْ، وَهِي فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَرَآهَا عَلَىٰ هَذَا الْمُسْتَوَىٰ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ؛ بِيَسِيرٍ؛ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَهَذَا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغُرُوبُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قُلْتُ: فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ فِي حَيَاتِهِمْ.

١٢) وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ[1]، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص١٩٦ وَ١٩٧)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧٥)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤٣ وَ٤٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ق/ ١٣/ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ﷺ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٥ ص٤): وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا تَدْخُلُ الصُّفْرَةُ فِي الشَّمْسِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦ وَ٧)، وَعَبْدُ الرَزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٥ وَ٥٣٦ وَ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣١٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤١ – إِتْحَافِ الْخِيَرَةِ)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦ وَ٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٢)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٩٣)، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٨)، وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْحِنَّائِيَّاتِ» (٢٩٧)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ... فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

١٣) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، يَقُولُ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٧)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٤٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٠٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٨)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٥٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٠ وَ٤٤٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦١)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٤٢٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٣٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٨٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٢٨٠)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي

«الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٥٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٨١) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤١): (أَيِ: الْمَوَاضِعَ الَّتِي تَصِلُ إِلَيْهَا سِهَامُهُ إِذَا رَمَىٰ بِهَا وَرَوَىٰ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: **(كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَرَامَىٰ حَتَّىٰ نَأْتِيَ دِيَارَنَا فَمَا يَخْفَىٰ عَلَيْنَا مَوَاقِعُ سِهَامِنَا)**؛ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَالنَّبْلُ هِيَ السِّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، قَالَهُ ابْنُ سِيدَهْ؛ وَقِيلَ وَاحِدُهَا نَبْلَةٌ مِثْلَ تَمْرٍ، وَتَمْرَةٍ وَمُقْتَضَاهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ بِحَيْثُ إِنَّ الْفَرَاغَ مِنْهَا: يَقَعُ وَالضَّوْءُ بَاقٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ ﷺ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٣٨): (قَوْلُهُ: **(كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أَيْ: فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَقَوْلُهُ: **(فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا)**؛ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَوْلُهُ: **(وَأَنَّهُ لَيُبْصِرُ)**، بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ، وَاللَّامِ لِلتَّأْكِيدِ، وَقَوْلُهُ: **(مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)**: حِينَ يَقَعُ لِبَقَاءِ الْضَوْءِ، وَالنَّبْلُ: بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ ﷺ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٦٣٠): (حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ مُبَادَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ وَالْوَاحِدُ يُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ يُبَكِّرُ بِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٦٠٩): (قَوْلُهُ: **(مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)**؛ أَيْ: مَوَاقِعَ سِهَامِهِ الَّتِي يَنْبُلُهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُبَكِّرُ بِالْمَغْرِبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٦٢٩): (النَّبِيُّ ﷺ: كَانَ يُبَادِرُ، بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ دَائِمًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٢ ص٥٤): (قَوْلُهُ: **(لِيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)**، أَيِ: الْمَكَانَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ النَّبْلُ، يَعْنِي: نَبْلَ السَّهْمِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَرَى مَكَانَ السَّهْمِ إِذَا أَطْلَقَهُ مِنَ الْقَوْسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَعِيدٌ.

* وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَعَ عَدَمِ الْمَصَابِيحِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ). اهـ

١٤) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ).[1] **وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا).**

---

(١) **تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**: غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَغَرَبَتْ.

وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٥ ص١٣٦)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٤٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٤)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٥١ وَ٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٠١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٨٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٣٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٤٨٩)، وَالرُّوِيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٩ وَ٤٤٦)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٤٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦٤)، وَ(١١١١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٦٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٢ ص٨٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ص١٥٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٩٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٣١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٣٣٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٨٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٣ ص٢١٥)، وَأَبُو الْبَقَاءِ الْحُسَيْنِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ» (ص٢٥٦)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْبُلْدَانِيَّاتِ» (ص٨٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص١١٥)، وَابْنُ أَبِي ظَهِيرَةَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٣ ص١٤٤١) مِنْ طَرِيقِ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزَمِيِّ، وَصَفْوَانَ بْنِ عِيسَىٰ، وَحَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ ص٤٣٤): (أَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؛ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِيهِ، وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ. وَآخِرُهُ: مَغِيبُ الشَّفَقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٥ ص١٣٦): (وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ الْمَغْرِبَ تُعَجَّلُ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٢ ص١١٠): (يُسَنُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا وَجَبَتْ، أَيْ: إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ؛ فَيُبَادِرُ بِهَا). اهـ

قُلْتُ: وَآخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ(٢)، وَهَذَا الْقَوْلُ: هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٢٧٦)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٢٩)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٢ ص٢)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٣ ص١٦٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٤٢).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١ ص٢١٦)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ص٤٢٥)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج١ ص١٦٤)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٣٠)، وَ«تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج١ ص٥٠٤)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٢٧٦)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١ ص٣٧١).

١٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَىٰ أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٣٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٦٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ص٣٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢١٢)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦٩)، وَ(١١١٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٣٤)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٥ ص٣٣ وَ٣٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، وَحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ الْأَنْمَاطِيِّ، وَمُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدَ بْنِ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيِّ، وَهُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَائِشِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّامِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج١ ص٢٧٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١ ص٥١٢).

*** وَتَابَعَهُ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُنَا إِلَىٰ بَنِي سَلِمَةَ، وَهُوَ يَرَىٰ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١١٤ وَ١٨٩ وَ١٩٩ وَ٢٠٥)، وَالنُّمَيْرِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٠ ص٢٨٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج١ ص١٥٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٦ ص٤٠ وَ٤٢)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٣)، وَ(١١١٩) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ وَاصِلٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج١ ص٢٧٧).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٢ ص٥٤): (النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا يَنْصَرِفُونَ مِنْهَا، وَالضِّيَاءُ بَاقٍ إِلَى هَذَا الْحَدِّ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ). اهـ

١٦) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَىٰ السُّوقِ، وَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ لَأَبْصَرْتُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَوْ رَمَيْنَا بِالنَّبْلِ رَأَيْنَا مَوَاقِعَهَا).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٦٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١١٤ وَ١١٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٢٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٩٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ

الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٢٥٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٩٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ص٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْءَمَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ سَمِعَ مِنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ.(١)

وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج١ ص٢٧٨).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٥ ص٢٦).

*** وَتَابَعَ: ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ؛ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ بِهِ.**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١١٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٣٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٢٦٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلَمَةَ، فَلَوْ رَمَيْنَا رَأَيْنَا مَوَاقِعَ نَبْلِنَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَنَحْنُ نُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ).

---

(١) وَانْظُرْ: «الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص٣٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٠١)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٥٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَنَاضَلُ حَتَّىٰ نَبْلُغَ مَنَازِلَنَا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَنَنْظُرُ إِلَىٰ مَوَاقِعِ نَبْلِنَا مِنَ الْأَسْفَارِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٦٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٠٣ وَ٣٦٩ وَ٣٨٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢١٢ وَ٢١٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٢٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج٢ ص١٦٦)، وَالسَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ فِي «حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ» (٢١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٧٩ وَ١١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٠)، وَ(٥٧١)، وَ(٥٧٢)، وَ(١١١٦)، وَ(١١١٧)، وَ(١١١٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٣١٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٧٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٠٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٠ ص٥٤٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، وَوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج١ ص٢٧٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٣ ص٣١١ وَ٥٩١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

وَالشَّاهِدُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتَحَقَّقُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ[1]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص٩٨): (وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ كُلِّهَا فِي الْأُفُقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٣ ص١٥٦).

وَالْفِطْرُ: ابْتِدَاءٌ بِالْأَوَّلِ، وَاسْتِئْنَافُ حَالٍ أُخْرَى غَيْرَ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ابْتَدَأْتَهُ فَقَدْ فَطَرْتَهُ، وَمَوْضُوعُهُ هُنَا: قَطْعُ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

انْظُرْ: «الِاقْتِضَابَ فِي غَرِيبِ الْمُوَطَّإِ» لِلْيَفُرْنِيِّ (ج١ ص٣٢٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٤٢): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]).اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٤٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ أَيْ: أَكْمِلُوا الصِّيَامَ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ؛ ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أَيْ: إِلَى دُخولِ اللَّيْلِ؛ وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**؛ وَبِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ – أَيْ: غُرُوبِ قُرْصِهَا - يَكُونُ الْإِفْطَارُ؛ وَلَيْسَ بِشَرْطِ أَنْ تَزُولَ الْحُمْرَةُ، كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الْعَوَامِّ؛ إِذًا الصَّوْمُ مَحْدُودٌ: مِنْ، وَإِلَى؛ فَلَا يُزَادُ فِيهِ، وَلَا يُنْقَصُ).اهـ

وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيناءُ[1] بِالسُّحُورِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٢٩٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» تَعْلِيقًا (ج٦ ص٢٥٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٢١)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ»

(١) الِاسْتِيناءُ بِالسُّحُورِ؛ أَيْ: تَأْخِيرُهُ.

(ص٤١٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ -وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص١٥٨) رِوَايَةِ يَحْيَى- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٢ ص٢٩٠).

قَالَ الْفَقِيهُ الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «كَشَّافِ الْقِنَاعِ» (ج١ ص٢٣٥)**: (وَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِـ«فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ؛ إِذِ الْغُرُوبُ فِي اللُّغَةِ الْبُعْدُ، أَوْ وَقْتُهُ، أَوْ مَكَانُهُ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَعِيدَةً فِي مُسْتَوَى الْغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرُبَتْ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ[1]، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا.[2]

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُطْلِعِ» (ص٥٧)**: (الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرُبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُبْدِعِ» (ج١ ص٣٤٣)**: (الْمَغْرِبُ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِـ«فَتْحِ الرَّاءِ»، وَ«ضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَمَكَانِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: فَاعْتُبِرَ غُرُوبًا بِسَبَبِ الْبُعْدِ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ فِي زَمَنٍ لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلُّهُ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج١ ص١٦٧).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمِرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْهِدَايَةِ» (ج١ ص٣٠٨): (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَالْخَيْطَانِ: بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مَوْدُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاخْتِيَارِ» (ج١ ص١٣٧): (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُالرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص٣٣١): (الصِّيَامُ هُوَ: الْإِمْسَاكُ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْمُفْطِرَاتُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَتَوَابِعِهَا، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَمِنْهُ؛ **قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٦٢)**: (وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٦٣): (فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ.(١)

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢]، وَهَذَا عَلَى الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ(٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّى مَعَ وُجودِ النَّهَارِ(٣)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج١ ص٣٣٧): (وَأَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الْإِمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ آخِرَهُ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص٨٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ أَيِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ إِلَى اللَّيْلِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٠ ص٦٢).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج٢ ص٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٢٣٠).

(٣) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمِنْهُ؛ فِيمَا اعْتَبَرُوا فِي حُصُولِ اللَّيْلِ زَوَالَ آثَارِ الشَّمْسِ، وَسَمَّوْا ذَلِكَ لَيْلًا، كَذَلِكَ اعْتَبَرُوا زَوَالَ اللَّيْلِ عِنْدَ ظُهُورِ آثَارِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْمَشْرِقِ، وَسَمَّوْا ذَلِكَ صَبَاحًا مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ وَمُنْتَهَاهُ، بَلِ اعْتَبَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ أَنَّ اللَّيْلَ لَا يَنْتَهِي إِلَّا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، **وَحَكَى الشَّافِعِيَّةُ**: عَنِ الْأَعْمَشِ، وَابْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَّهُمَا جَوَّزَا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.(١)

وَحَكَى أَبُو حَامِدٍ: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَالْأَعْمَشِ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا آخِرُ اللَّيْلِ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَهُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ، قَالُوا: وَصَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ؛ قَالُوا وَلِلصَّائِمِ أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.(٢)

وَحُكِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ أَنَّهُ قَالَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ: هِيَ مِنْ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلِ يَحِلُّ فِيهِ الْأَكْلُ لِلصَّائِمِ.(٣)

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج٢ ص٨٥)**: (وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «**أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ؛ ثُمَّ قَالَ: الْآنَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**»؛

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٣٠٥).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٤٥)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج٢ ص٣٣)، وَ«الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٢٩).

(٣) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٤٥)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج٢ ص٣٣).

وَمِمَّا قَادَهُمْ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّهَارِ، وَالنَّهَارُ عِنْدَهُمْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٣)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ: (فَدَلَّ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصِّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَفِي حُكْمِ اللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣١٩): (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَبَيُّنِهِ فِي الطُّرُقِ وَالْبُيُوتِ، **رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ** أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَبْيِينِ الْفَجْرِ فِي الطُّرُقِ، وَعَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ). اهـ

١٨) **وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٣٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٢ ص٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٣٩٣)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٠٤)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٨٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٥٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٣٥)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٢١٥)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٥٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص٩٨)، وَفِي

«الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٤٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص١٦٠): (قَوْلُهُ ﷺ: «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الْمُفْطِرِ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ؛ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ، وَحَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، كَمَا قِيلَ: أَصْبَحَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ، وَأَمْسَى، وَأَظْهَرَ كَذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمه الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٣): (قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»؛ أَيْ: حَلَّ وَقْتُ فِطْرِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، وَلَا يَنْتَظِرُ الْأَذَانَ(١) اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رحمه الله فِي «الْإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ج٥ ص٣١٠): (فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَطَّانِ رحمه الله فِي «مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» (ج١ ص٢٩٤): (وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ(٢) حَلَّ الْفِطْرُ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٤ ص١٠٢)، وَ«مَرَاتِبَ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص٧٠).

(٢) **قُلْتُ**: وَتَحِلُّ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رحمه الله **فِي «الْإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ج٥ ص١٢)**: (الْإِشَارَةُ فِي الْأَوَّلِ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَفِي الْآخِرِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فِي الْوُجُودِ: إِذْ لَا يُقْبِلُ اللَّيْلُ إِلَّا إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ؛ أَيْ: ظَلَامُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ؛ أَيْ: ضِيَاؤُهُ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

* فَهَذَا إِقْبَالُ الظَّلَامِ، وَإِدْبَارُ النَّهَارِ، وَهُوَ حِلُّ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمُ آبَادِي رحمه الله **فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج٦ ص٤٧٨)**: (قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا**»: أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا**»؛ أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ الْغُرُوبِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَزُولَ النُّورُ الْقَوِيُّ، أَوِ الْحُمْرَةُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مَا يَغِيبُ قُرْصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله **فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج٢ ص٥٠)**: (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُضُّ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص٥٢٧)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ» لِلْكِرْمَانِيِّ (ج٩ ص١٢٤)، وَ«فَيْضَ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج٤ ص١٠٢)، وَ«تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج٣ ص٣٨٤)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج٦ ص٤٧٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: (**تَعْجِيلُ الْفِطْرِ يُسْتَحَبُّ**).[1]

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله **فِي «التَّمْهِيدِ»** (ج٢١ ص٦٧): (مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالتَّعْجِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الِاسْتِيقَانِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ بَلْبَانَ رحمه الله **فِي «أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ»** (ص١٤٧): (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْحَجَّاوِيُّ رحمه الله **فِي «زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ»** (ص٨٣): (وَسُنَّ تَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ؛ فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ). اهـ

قُلْتُ: فَيُسَنُّ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ عَلَى رُطَبٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.[2]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله **فِي «الْمُقْنِعِ»** (ص٦٥): (وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَأَنْ يُفْطِرَ عَلَى التَّمْرِ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ). اهـ

---

(١) «رِوَايَةُ الْكَوْسَجِ» (ج٢ ص١٢٢٤).

(٢) وَانْظُرْ: «غَايَةَ الْمَطْلَبِ» لِأَبِي بَكْرٍ الْجَرَاعِيِّ (ص١٧٨)، وَ«هِدَايَةَ الرَّاغِبِ» لِابْنِ قَائِدٍ (ص٢٩٨)، وَ«الرَّوْضَ الْمُرْبِعَ» لِلْبُهُوتِيِّ (ص٢٣٦)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لَهُ (ج٢ ص١٥٣)، وَ«الذَّخِيرَةَ» لِلْقَرَافِيِّ (ج٢ ص٣٣٢)، وَ«الْكَافِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٣٦٠)، وَ«الْإِحْكَامَ بِشَرْحِ أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج٢ ص٢٤٩)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج٢ ص٩٨)، وَ«مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٢ ص٩٨)، وَ«الْمُخْتَصَرَ» لِخَلِيلٍ (ج١ ص٢٠٤)، وَ«كِفَايَةَ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلْمَنُوفِيِّ (ج١ ص٥٥٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٣ ص١٥٠): (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ، وَإِلَّا فَمَاءٍ). اهـ

قُلْتُ: فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِتَمْرٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَّهَرَةِ.(١)

قُلْتُ: وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِنَاءً عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٢٣) **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»**، فَأَنَّهُمْ لَمْ يُفْطِرُوا عَلَى عِلْمٍ؛ لَكِنْ أَفْطَرُوا عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَأَنَّهُمْ لَوْ أَفْطَرُوا عَلَى عِلْمٍ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْبَسَّامُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج٣ ص١٥٣): (قَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ يَنْقَضِي، وَيَتِمُّ بِتَمَامِ الْغُرُوبِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ، **وَأَنَّ لَهُ الْفِطْرَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ اتِّفَاقًا**، إِقَامَةً لَهُ مَقَامَ الْيَقِينِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج٣ ص١٥٠)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلْغَزَالِيِّ (ج١ ص٤٢٤)، وَ«كِفَايَةَ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الِاخْتِصَارِ» لِلْحِصْنِيِّ (ص١٨٩)، وَ«غَايَةَ الِاخْتِصَارِ» لِأَبِي شُجَاعٍ (ص١٨٩)، وَ«الْمَنْهَجَ الْقَوِيمَ» لِلْهَيْتَمِيِّ (ج٢ ص٣٦٤)، وَ«الْحَاشِيَةَ» لِلْجِرْهَزِيِّ (ج٢ ص٣٦٤)، وَ«فَتْحَ الْمُعِينِ» لِلْمَعْبَرِيِّ (ص٢٧٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» لِلْجَمَلِ (ج٣ ص٥٣٢)، وَ«بُلْغَةَ السَّالِكِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص٥١٧)، وَ«فَتْحَ الْوَهَّابِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج١ ص٢١٠)، وَ«تَجْرِيدَ الْعِنَايَةِ» لِابْنِ اللَّحَّامِ (ص٨٣)، وَ«شَرْحَ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٤٥٥)، وَ«الذَّخِيرَةَ» لِلْقَرَافِيِّ (ج١ ص٣٩٣)، وَ«الْمُخْتَصَرَ» لِلْخِرَقِيِّ (ج١ ص٦١٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ» لِلْعَدَوِيِّ (ج١ ص٥٥٥)، وَ«بُلْغَةَ السَّالِكِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص٥١٧).

قُلْتُ: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَعْيِينِ الْغُرُوبِ الَّذِي يُفْطِرُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ حَتَّى بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُنَا دُخُولُ اللَّيْلِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَوْ بِالظَّنِّ وَذَهَابِ النَّهَارِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنُّورِ الْبَاقِي، وَالصُّفْرَةِ فِي السَّمَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٢٢)**: (هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: بِشَرْطِ أَنْ يَتَيَقَّنَ، **أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ**؛ فَـ«يَتَيَقَّنَ» إِذَا أَمْكَنَهُ الْمُشَاهَدَةُ؛ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْمُشَاهَدَةُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَلٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٢٤)**: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَافَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصْوَبُ لَا شَكَّ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّقِيبِ رحمه الله **فِي «عُمْدَةِ السَّالِكِ» (ص١٠٩)**: (وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ، وَيُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ وِتْرًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَعْبَرِيُّ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» (ص٢٧٣)**: (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوبَ). اهـ

١٩) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٩٨)، وَفِي «الْإِغْرَابِ» (ص٣٠٠ وَ٣٠١)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٥٤١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٣٦ وَ٣٣٧ وَ٣٣٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٢٥٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٧٢)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤١٣)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٠ وَ٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢٠٧ وَ٢٠٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٢٨٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورِ» (ص٣٢٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٤)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج١ ص٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٢٣٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (٦٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢١٨٢)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١٣٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٧ ص٤٨٩)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٢١)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٢ ص٣٦٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٦ ص١٧٠ وَ٢٣٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٧٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (ج١ ص٤١٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٣٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥١١)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ رَمَضَانَ» (ص٨٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٤٦١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦)، وَالسِّلَفِيُّ فِي

«الْمُشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٢٤٣٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص٢٥٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٩٩)، وَابْنُ الْأَبَّارِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص٣٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٢٢٣٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص١٣٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٠٣٧)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٩١)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٥٥)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٢٩)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص١٢٤)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّإِ» (ص٣٧١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٣ ص٣٠٤)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٤٧)، وَالطَّائِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الطَّائِيَّةِ» (ص١٤٥)، وَأَبُو الْحَسَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص١٥٣)، وَأَبُو سَعْدٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ق/ ٢٣/ ط)، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِي «جُزْءٍ مِمَّا أَسْنَدَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص١٥٥)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج١ ص٢٦٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص٢٩٩)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص٤٧٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج٢ ص٦٩٣ وَ٦٩٤ وَ٦٩٥)، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٤٢٢)، وَفَخْرُ الدِّينِ ابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ق/ ٥١٢/ ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص١٥٨ وَ٣٥١)، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص١٦٠)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «رُبَاعِيَّاتِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» (ص١٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيِّ فِي «النِّهَايَةِ فِي اتِّصَالِ الرِّوَايَةِ» (ص٢١٠)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٥٥٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٥٩٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١١٩)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ

الْأَحْكَامِ» (٥٩٠)، وَ(٥٩١)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص٤١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص١٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ بِهِ.

قَالَ أَبُو الْفُتُوحِ الطَّائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص١٤٦)**: (وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَالْإِشَارَةُ فِيهِ إِلَى إِزَالَةِ مَا لَحِقَ الصَّائِمَ مِنْ كُلْفَةِ الْعِبَادَةِ، لِيَكُونُ وُقُوفُهُ عَلَى بِسَاطِ النَّجْوَى فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الَّتِي تُؤَدَّى فِي وَقْتِ الْإِفْطَارِ عَلَى فَرَاغٍ مِنْ مُطَالَبَاتِ النَّفْسِ، فَيَجِدُ الْقَلْبُ فِي الْمُنَاجَاةِ كَمَالَ الرُّوحِ وَالْأُنْسِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»[1]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (ص٥٦٦)**: (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ: مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقٍ، وَدَلِيلُهُ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، **وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتَشَيِّعَةِ، الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ إِلَى ظُهُورِ النَّجْمِ**. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ النَّاسِ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَخَّرُوهُ كَانُوا دَاخِلِينَ فِي فِعْلِ خِلَافِ السُّنَّةِ. وَلَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا السُّنَّةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٥٩٢)**: (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**» أَيْ: إِذَا تَحَقَّقُوا الْغُرُوبَ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ، أَوْ عَدْلٍ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَمَا ظَرْفِيَّةٌ؛ أَيْ: مُدَّةَ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ امْتِثَالًا لِلسُّنَّةِ وَاقِفِينَ عِنْدَ حُدُودِهَا غَيْرُ مُتَنَطِّعِينَ بِعُقُولِهِمْ مَا يُغَيِّرُ قَوَاعِدَهَا). اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٩٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «السُّنَنِ»** (ج٢ ص٢٣٧): (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّنْوِيرِ»** (ج١١ ص١٨٤): (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ**»؛ فِي دِينِهِمْ: «**مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ وَطَرَائِقِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: فَالْأَفْضَلُ هُوَ تَقْدِيمُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ»** (ج٢ ص١٤٢٨): (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»؛ أَيْ: مَا دَاوَمُوا عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَهُ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِ تَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِمْ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَأْخِيرِهِمْ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَفِي مِلَّتِنَا شِعَارُ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ فَمَنْ خَالَفَهُمْ وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ لَمْ يَزَلْ بِخَيْرٍ). اهـ

قُلْتُ: فَمُتَابَعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هِيَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُنْتَقَى»** (ج١ ص٤٢): (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ**»؛ يُرِيدُ ﷺ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى سُنَّةٍ، وَسَبِيلٍ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ: أَنْ لَا يُؤَخَّرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِ التَّشَدُّدِ، وَالْمُبَالَغَةِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْفِطْرُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى حَسَبِ مَا تَفْعَلُهُ الْيَهُودُ). اهـ

قُلْتُ: فَيَسْتَمِرُّ النَّاسُ فِي الْخَيْرِ، وَيَقْتَرِنُ بِهِمُ الْخَيْرُ الدِّينِيُّ، وَالْخَيْرُ الدُّنْيَوِيُّ؛ بِتَعْجِيلِهِمُ الْفِطْرَ؛ أَيْ: مُدَّةَ تَعْجِيلِهِمُ الْفِطْرَ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»** (ج٧ ص١٠٩): (يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ **مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَعَمِّقِينَ مِنْ تَأْخِيرِ الْأَذَانِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدَقَائِقَ احْتِيَاطًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، بَلْ هَذَا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ**، وَيُقَالُ: أَنَّهُ فَوَّتَ الْخَيْرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى غَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»؛ مَشْرُوطٌ بِالْعِلْمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، **أَوِ الظَّنِّ بِغُرُوبِهَا**، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا غَابَتْ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهَا غَابَتْ). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ مِنَ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الشَّرِّ، يُؤْخَذُ هَذَا مِنَ الْمَفْهُومِ، فَالْمَنْطُوقُ هُوَ: أَنَّ الْمُعَجِّلَ بِخَيْرٍ، فَالْمَفْهُومُ أَنَّ غَيْرَ الْمُعَجِّلِ بِشَرٍّ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»** (ج٧ ص١١٤): (أَنَّ تَأْخِيرَ الْفِطْرِ سَبَبٌ لِحُصُولِ الشَّرِّ، يُؤْخَذُ هَذَا مِنَ الْمَفْهُومِ، فَالْمَنْطُوقُ هُوَ: أَنَّ الْمُعَجِّلَ بِخَيْرٍ، **فَالْمَفْهُومُ أَنَّ غَيْرَ الْمُعَجِّلِ بِشَرٍّ**، وَمِنْهُ نَأْخُذُ أَنَّ مَنْ يُؤَخِّرَ الْفُطُورَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَهُمْ فِي شَرٍّ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِ هُنَا **الْخَيْرُ الدِّينِيُّ** الَّذِي يَعُودُ عَلَى الْقَلْبِ بِالِانْشِرَاحِ وَالنُّورِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الدُّنْيَوِيِّ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٧ ص١٠٩)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِـلْأُبِّيِّ (ج٤ ص٣٢)، وَ«الْمُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٤ ص٣٢)، وَ«الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١٥٧).

قُلْتُ: وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا كَرَاهَةُ التَّنَطُّعِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ يُنَافِي التَّنَطُّعَ، وَالْمُتَنَطِّعُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: لَا أُفْطِرُ إِلَّا أَنْ يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ الْحَيِّ الَّذِي أَنَا فِيهِ، وَبَعْضُ الْجَهَلَةِ يَرَى الشَّمْسَ غَابَتْ بِعَيْنَيْهِ، وَلَكِنْ مَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، فَيَقُولُ لَا أُفْطِرُ حَتَّى يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.(١)

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنُ الْمَغْرَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْبَدْرِ التَّمَامِ» (ج٢ ص٤٠٣)**: (الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ الَّتِي بِسَبَبِهَا يُنَالُ الْخَيْرُ، وَيَنْدَفِعُ الشَّرُّ؛ هُوَ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، إِذَا تَحَقَّقَ غُروبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص٣٣٧)**: (فَأَفْضَلُ الصِّيَامِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْكَاشِفِ» (ج٤ ص١٨٠)**: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ فَلْيُفْطِرِ الصَّائِمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ مَنُوطَةٌ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُفْطِرِ الصَّائِمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ مَنُوطَةٌ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ(٢)، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥].

قُلْتُ: فَكُلُّ مَا فِيهِ خَيْرٌ لِلْعِبَادِ، وَرَحْمَةٌ، وَتَيْسِيرٌ لَهُمْ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٧ ص١١٥).

(٢) وَانْظُرْ: «مِرْقَاةَ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِي (ج٤ ص٤٧٩)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤١٦).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٤ ص٣٣): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغَيُّرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ، وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَى فَسَادِ الْأُمُورِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٣٢): (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ ﷺ أَشَارَ إِلَى أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغَيُّرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَى فَسَادِ الْأُمُورِ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدِّيبَاجِ» (ج٣ ص١٩٨): (**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**: لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ، فَإِذَا خَالَفُوهَا إِلَى الْبِدْعَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى إِفْسَادٍ يَقَعُونَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَأَهْلِ الْبِدَعِ فِي الدَّاخِلِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ[1]**، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا النَّاسُ الْإِفْطَارَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».**

حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٧٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣١٣)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٥٤١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢٠٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج١ ص٧٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٢٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص٢٥٧)، الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٢٣٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٧ ص٤٩٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٥)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٤٨ وَ٤٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٢)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (١٠٨٩)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْمَجَالِسِ الْعَشَرَةِ مِنْ أَمَالِيهِ» (٥٣)، وَالسِّمْسَارُ فِي «مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ» (ص٤٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج٥ ص٢٣١).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَوْرَدَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج٢ ص٢٠)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: بَلْ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٣ ص٦٧٣): مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو؛ شَيْخٌ مَشْهُورٌ، «حَسَنُ الْحَدِيثِ» أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ مُتَابَعَةً.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص١٠١)، وَفِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٦ ص١٢١).

وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج١ ص٦٢٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي صَقْرٍ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص٩٢) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطَرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا بِالْإِفْطَارِ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**».

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: فَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوا تَأْخِيرَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْإِمْدَادِ» (ج٢ ص٣٨١): («وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ»؛ أَيْ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ يُبَادِرُ بِالْفِطْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢)، وَلِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَدَّدَ الْإِفْطَارَ بِبِدَايَةِ اللَّيْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

---

(١) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَى شَرْحِ الْخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج٣ ص١٨)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج٤ ص٤٧٨)، وَ«الْمُنْتَقَى فِي شَرْحِ الْمُوَطَّإِ» لِلْبَاجِيِّ (ج٢ ص٤٢)، وَ«الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٢ ص٤٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٣٢) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

* وَاللَّيْلُ يَبْدَأُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِفْطَارِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَلِئَلَّا يَزِيدَ فِي الْعِبَادَةِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا، **وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الْإِفْطَارَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ وَمِنَ الْوَرَعِ، فَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ لَا يُفْطِرُونَ إِلَّا حِينَ تَشْتَبِكُ النُّجُومُ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ الضَّلَالِ، وَمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ**، أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْبَسَّامُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج٣ ص١٥٣): (مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ:

١) اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ، **أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْغُرُوبُ**.

٢) أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الْخَيْرِ عِنْدَ مَنْ عَجَّلَهُ، **وَزَوَالِ الْخَيْرِ عَمَّنْ أَخَّرَهُ**.

٣) الْخَيْرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَبَبُ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يُشَابِهُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي عِبَادَاتِهِمْ، **فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ شِعَارٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ صِيَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَبَيْنَ سُوءِ الْمُخَالَفَةِ، وَحُسْنِ الِاتِّبَاعِ، وَالِاقْتِدَاءِ**.

٤) هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْإِفْطَارِ هُوَ طَرِيقَةُ **بَعْضِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ**). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (ج٢ ص٣٠٤): (وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ الْمُخَالِفِينَ، وَسِمَةً لَهُمْ[1]، وَالْعِيَاذُ بِالله.

قَالَ الْفَقِيهُ الطِّيبِيُّ رحمه الله **فِي «الْكَاشِفِ»** (ج٤ ص١٧٩): (وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه الَّذِي يَتْلُوهُ «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»؛ لِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْإِفْطَارَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ، ثُمَّ صَارَ فِي مِلَّتِنَا شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ، وَهَذِهِ هِيَ الْخَصْلَةُ الَّتِي لَمْ يَرْضَهَا رَسُولُ الله ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ»** (ج٢ ص٢٠٤): (قَوْلُهُ: «وَالْعَامَّةُ»؛ أَيْ: جُمْهُورُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا؛ لِلشِّيعَةِ الْمُبْتَدِعَةِ حَيْثُ لَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ رحمه الله **فِي «كِفَايَةِ الْحَاجَةِ»** (ص٦٧٣): (قَوْلُهُ ﷺ: «**مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ**»؛ أَيْ: مُدَّةَ تَعْجِيلِهِمْ، فَمَا ظَرْفِيَّةٌ، وَالْمُرَادُ: مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْوَقْتِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمه الله **فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ»** (ج٣ ص٢١٨): (مَنْ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ وَقْتِ الصَّوْمِ، فَفِعْلُهُ فِيهِ لَا مَعْنًى لَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَتَعْجِيلُ الْفُطُورِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فِيهَا التَّمْيِيزُ الصَّرِيحُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَأَهْلِ الْبِدْعَةِ فِي الدَّاخِلِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْمُرُ بِمِثْلِ هَذِهِ السُّنَنِ لِمَا فِيهَا

(١) وَانْظُرْ: «الْبَدْرَ التَّمَامَ» لِلْمَغْرِبِيِّ (ج٢ ص٤٠٣).

مِنْ مُخَالَفَةِ الدِّيَانَاتِ الْكُفْرِيَّةِ، وَالدِّيَانَاتِ الْبِدْعِيَّةِ، فَيَتَفَرَّدُ الدِّينُ الْإِسْلَامُ بِهَذِهِ السُّنَنِ الْعَظِيمَةِ، وَبِهَذَا التَّمَيُّزِ الْعَظِيمِ فِي أَحْكَامِهِ، وَنِظَامِهِ لِلْعِبَادِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِفَايَةِ الْحَاجَةِ» (ص٦٧٣): (قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ**»؛ تَعْلِيلٌ لِمَا ذَكَرَ بِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى، فَمَا دَامَ النَّاسُ يُرَاعُونَ مُخَالَفَةَ أَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى يَنْصُرُهُمُ اللهُ، وَيُظْهِرُ دِينَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج٢ ص١٤٢٤): (تَعْجِيلُ الصَّائِمِ بِالْإِفْطَارِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ، وَلَا يُؤَخِّرُ لِاشْتِبَاكِ النُّجُومِ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ). اهـ

قُلْتُ: فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لِأَنَّهَا تُخَالِفُ الْكَفَرَةَ، وَالْمُبْتَدِعَةَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْفِطْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ لِاشْتِبَاكِ النُّجُومِ[1]، هُوَ الْأَفْضَلُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٤ ص١٨٥): (فِي هَذَا التَّعْلِيلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِوَامَ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَأَنَّ فِي مُوَافَقَتِهِمْ ثَلْمًا لِلدِّينِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥١]). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ» (ج١ ص٥١٥): (لِمَا اشْتَمَلَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَهُ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤٢٧).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ»** (ج٤ ص٤٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ**»؛ أَيْ: مَوْصُوفِينَ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ، أَوِ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ ضِدُّ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، «**مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»؛ أَيْ: مَا دَامُوا عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، وَيُسَنُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالتَّعْجِيلُ لِلْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَ الْفِطْرَ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ عَادَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشِّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ»** (ج١ ص٦٣٥): (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الدَّرْدِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ»** (ج١ ص٣٧٨): (وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَنُدِبَ كَوْنُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ»** (ص٢٩٦): (وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا دَامَ يُعْلَمُ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا عُلِمَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَقَدْ وَرَدَ التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْإِقْنَاعِ»** (ج١ ص٢٠٠): (وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّحُورُ، وَيُجِبُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِي» (ج١ ص٣٥٠): (فَصْلٌ: وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، ... وَيَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ إِلَى الْفَجْرِ؛ لِلْآيَةِ، وَالْخَبَرِ). اهـ

٢١) وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ؛ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ). وَالْآخِرُ: أَبُو مُوسَى رضي الله عنه وَفِي رِوَايَةٍ: «رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُوا عَنِ الْخَيْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٩)، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِي «مِمَّا أَسْنَدَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ» (٢٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٧١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج٤ ص١٤٤)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٦٠ وَ٦١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٢٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٨)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٨٠)، وَأَبُو عُوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ بِهِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْمُحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» (ج٢ ص٩٨): (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ عَلَى التَّمْرِ، وَإِلَّا فَمَاءٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص١٧٦): (ومِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَفْطِرْ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.(١)

وَقَالَ الْفَقِيهُ النَّفْرَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي» (ج١ ص٤٦٨): (وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ بِغُرُوبِ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ لِمَنْ يَنْظُرُهُ، أَوْ دُخُولِ الظُّلْمَةِ، وَغَلَبَةِ الظَّنِّ بِالْغُرُوبِ لِمَنْ لَمْ يَنْظُرْ قُرْصَ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ غَيْبُوبَةُ جُرْمِهَا، وَقُرْصِهَا الْمُسْتَدِيرِ، دُونَ أَثَرِهَا وَشُعَاعِهَا، ... وَلَا عِبْرَةَ بِمَغِيبِ الْحُمْرَةِ فِي السَّمَاءِ عَمَّنْ فِي الْأَرْضِ، وَلَوْ غَابَتْ فِي خَلْفِ الْجِبَالِ، فَيَنْظُرُ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الظُّلْمَةُ كَانَ دَلِيلًا عَلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَلَا عِبْرَةَ بِطُلُوعِ الْحُمْرَةِ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَالْمُرَاعَى غَيْبُوبَةُ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْجِبَالِ وَالسُّهُولِ، لِأَنَّ الْغُرُوبَ الشَّرْعِيَّ هُوَ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «الثَّمَرَ الدَّانِيَ» لِلْآبِيِّ (ص١٧٦)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْخُرَشِيِّ (ج٣ ص١٧)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى شَرْحِ الْخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج٣ ص١٧)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص٢١١)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤١٦)، وَ«رَمْزَ الْحَقَائِقِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج١ ص١٣٥)، وَ«النَّهْرَ الْفَائِقَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج٢ ص٥)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» لِلْجَمَلِ (ج٣ ص٤٣٢).

(٢) وَانْظُرْ: «مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج٢ ص٢٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٦٦١)، وَ«عِقْدَ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ» لِابْنِ شَاسٍ (ج١ ص٨٠)، وَ«مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٦٧)، وَ«الْمُبْدِعَ فِي شَرْحِ الْمُقْنِعِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٣٤٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ» لِلْعَدَوِيِّ (ج١ ص٣١٥)، وَ«كِفَايَةَ

=

قَالَ الْفَقِيهُ الْحَطَّابُ رحمه الله فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» (ج٢ ص٢٤): (وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ بِحَالٍ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٦١): (مُجَرَّدُ غَيْبُوبَةِ الْقُرْصِ يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، كَمَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِذَلِكَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا عِبْرَةَ بِبَقَاءِ الْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ فِي السَّمَاءِ بَعْدَ سُقُوطِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَغَيْبُوبَتِهِ عَنِ الْأَبْصَارِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٦٣): (وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَعْجِيلَ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رحمه الله فِي «الْوَاضِحِ» (ج١ ص١٧٢): (أَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؛ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ: فَإِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ جُزَيٍّ رحمه الله فِي «الْقَوَانِينِ الْفِقْهِيَّةِ» (ص٦٨): (الْمَغْرِبُ: فَأَوَّلُ وَقْتِهَا: غُرُوبُ الشَّمْسِ إِجْمَاعًا). اهـ

=

الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلْمَنُوفِيِّ (ج١ ص٣١٥)، وَ«الثَّمَرِ الدَّانِيِّ» لِلْآبِيِّ (ص٥٧)، وَ«أَعْلَامِ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٤٤٥)، وَ«شَرْحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٢ ص٢٥٨)، وَ«الْحَاشِيَةِ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسِّنْدِيِّ (ج٢ ص٢٥٨).

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص١٦١).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ» (ج١ ص٣١٢): (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِالْغُرُوبِ؛ لِجَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ إِجْمَاعًا، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ غُرُوبُ مَا ذُكِرَ غُرُوبًا لَمْ تَعُدْ بَعْدَهُ؛ أَيِ: الشَّمْسُ، فَهَذَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَجَوَازُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الطُّلَّابِ» (ص١٤٩): (فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنَ الْغُرُوبِ(٢) إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ شَاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِقْدِ الْجَوَاهِرِ» (ج١ ص٨٠): (وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ تَمِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ج٢ ص٢٥): (الْمَغْرِبُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ)(٣). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «إِعَانَةَ الطَّالِبِينَ» لِلدِّمْيَاطِيِّ (ج١ ص١٨٥)، وَ«السَّيْلَ الْجَرَّارَ الْمُتَدَفِّقَ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٤٢١)، وَ«الْهِدَايَةَ» لِلْمِرْغِينَانِيِّ (ج١ ص٩٢)، وَ«الشَّرْحَ الْكَبِيرَ» لِلدَّرْدِيرِ (ج١ ص١١٨)، وَ«فَتْحَ الْمُعِينِ» لِلْمَعْبَرِيِّ (ص٨٧ وَ٢٧٣)، وَ«فَتْحَ الْوَهَّابِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج١ ص٥٤)، وَ«كِفَايَةَ النَّبِيهِ» لِابْنِ الرِّفْعَةِ (ج٢ ص٣٣٨)، وَ(ج٦ ص٣٦٩)، وَ«تَجْرِيدَ الْعِنَايَةِ» لِابْنِ اللَّحَّامِ (ص٣٠)، وَ«الْهِدَايَةَ» لِلْكَلْوَذَانِيِّ (ص٢٨)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٢٣٦)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِعُمَيْرَةَ (ج٢ ص٩٩)، وَ«جَوَاهِرَ الْإِكْلِيلِ» لِلْآبِيِّ (ج١ ص٤٦)، وَ«بُلْغَةَ السَّالِكِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص١٨٢).

(٢) أَيْ تَمَامِهِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ جِهَةَ الْمَغْرِبِ.

(٣) الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ أَيِ: الَّذِي يُرَى فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ، وَبِغِيَابِهِ يَخْرُجُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ.

=

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُهَذَّبِ»** (ج١ ص١٧٩): (وَأَوَّلُ وَقتِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْكَافِي»** (ج١ ص٦٩): (صَلَاةُ الْمَغْرِبِ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشِّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ»** (ج١ ص١٩٠): (وَالْمَغْرِبُ: يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالْغُرُوبِ لِخَبَرِ جِبْرِيلَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا عَقِبَ الْغُرُوبِ؛ وَأَصْلُ الْغُرُوبِ الْبُعْدُ، يُقَالُ غَرَبَ بِفَتْحِ الرَّاءِ إِذَا بَعُدَ، وَالْمُرَادُ تَكَامُلُ الْغُرُوبِ، وَيُعْرَفُ فِي الْعُمْرَانِ بِزَوَالِ الشُّعَاعِ مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ وَإِقْبَالِ الظَّلَامِ مِنَ الْمَشْرِقِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»** (ج٢ ص٢٨٢): (أَوَّلُ وَقْتِهَا بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ.(١)

قَالَ الْفَقِيهُ السُّبْكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ»** (ج٣ ص٢٧٣): (اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهَا إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ، **وَعَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهَا سَبَبٌ لِزَوَالِ**

=

وَانْظُرْ: «الْمُنْتَقَى» لِلْبَاجِيِّ (ج١ ص١٥)، وَ«الْفَوَاكِهَ الدَّوَانِيَّ» لِلنَّفْرَاوِيِّ (ج١ ص١٦٩)، وَ«إِرْشَادَ السَّالِكِ» لِابْنِ عَسْكَرٍ (ص٣٢)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١ ص١٤٤).

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢ ص٢٨٢)، وَ«الْمَنْهَلَ الْعَذْبَ الْمَوْرُودَ» لِلسُّبْكِيِّ (ج٣ ص٢٣٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص١٦١).

الْخَيْرِ، وَتَعْجِيلُهَا سَبَبٌ لِاسْتِجْلَابِهِ، **وَقَدْ عَكَسَتِ الرَّوَافِضُ**[1] فَجَعَلَتْ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ مُسْتَحَبًّا، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّهُ!). اهـ

٢٢) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ عِنْدَ الْفِطْرِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: اشْرَبْ لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفِينَ، تَقُولُ سَوْفَ سَوْفَ[2]**»**.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُسَوِّفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا تَنْتَظِرُوا الْأَذَانَ بِفِطْرِكُمْ، فَإِذَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

٢٣) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ جَاءَهُ رَاكِبٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخْبِرُهُ عَنْ حَالِهِمْ، فَقَالَ: هَلْ يُعَجِّلُ أَهْلُ الشَّامِ الْإِفْطَارَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النُّجُومَ انْتِظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ». **وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يَتَنَطَّعُوا تَنَطُّعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ»**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص١٦١).

(٢) **قُلْتُ**: وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ فِعْلَ السُّنَّةِ؛ وَهُوَ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٥)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٤ وَ٥٥)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (ج٨ ص٦١٣ -كَنْزُ الْعُمَّالِ) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ هَذَا الْأَثَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (ج٥ ص٧٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «**لَمْ يَتَنَطَّعُوا**»؛ أَيْ: يَتَكَلَّفُوا الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ ... وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ بِتَنَاوُلِ الْقَلِيلِ مِنَ الْفُطُورِ).

قُلْتُ: وَتَرَى مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ يُفْتِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْفِطْرِ غُرُوبُ الشَّمْسِ لَا الْأَذَانُ، ثُمَّ تَرَاهُ يُفْطِرُ عَلَى الْأَذَانِ الْحَالِي الَّذِي هُوَ عَلَى «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»!، فَخَالَفَ السُّنَّةَ، وَتَنَطَّعَ فِي الدِّينِ وَوَافَقَ الْكَفَرَةَ، وَالْمُبْتَدِعَةَ!، وَلَا بُدَّ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٥٩٣)**: (وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْفَلَكِيُّونَ، أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ التَّمْكِينَ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ، **فَمُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، فَلِذَا قَلَّ الْخَيْرُ**، وَاللهُ يُوَفِّقُنَا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٩٣)**: (وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»؛ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مُفْطِرًا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٩٣)**: (وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدِ انْقَضَى وَقْتُ الصَّوْمِ، وَجَازَ لِلصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ، وَسَائِرُ مَا حَظَرَهُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْوَقْتُ الَّذِي هُوَ نِهَايَةُ الصَّوْمِ؛ هُوَ دُخُولُ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٩٣)**: (إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ سُنَّ الْفِطْرُ شَرْعًا، أَكَلَ، أَوْ لَمْ يَأْكُلْ؛ فَإِنْ تَرَكَ[1] الْأَكْلَ لِعُذْرٍ، أَوْ لِشُغْلٍ جَازَ). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْكَفَرَةُ: مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدِعَةُ: مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ فِي الدَّاخِلِ.[2]

قَالَ الْفَقِيهُ الْكَلْوَذَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْهِدَايَةِ» (ص١٠١)**: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْوَاضِحِ» (ج١ ص٥٩٧)**: (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ قَدِ انْتَهَى صَوْمُهُ؛ وَتَمَّ). اهـ

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ[3]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الصَّاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «بُلْغَةِ السَّالِكِ» (ج١ ص١٨٢)**: (غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ أَيْ: مِنْ غُرُوبٍ؛ أَيْ مَغِيبِ جَمِيعِ قُرْصِهَا، وَهَذَا هُوَ الْغُرُوبُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَوَازُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَوَازُ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَإِنْ تَرَكَهُ قَصْدًا لِمُوَالَاةِ الصِّيَامِ قُرْبَةً، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَتَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ» لِلشَّلَبِيِّ (ج٢ ص٢١١)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج٢ ص٨٣).

(٣) وَانْظُرْ: «الْوَاضِحَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ج١ ص٦١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِي» (ص١٣٠): (وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالنَّهَارُ الْوَاجِبُ صَوْمُهُ هُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الصَّائِمُ مَغِيبَهَا حَلَّ لَهُ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج١ ص٦٠٢): (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ[1]، إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرَ السُّحُورِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ).[2] اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٤٣): (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَيَقَّنَ غُرُوبَ الشَّمْسِ مَسْنُونٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج٢ ص٣٦٨): (مِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ، تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَأَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى الْمَاءِ). اهـ

٢٤) وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ مُرْتَقِبًا يَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا غَابَتْ أَفْطَرَ، وَكَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ[3]».

---

(١) وَلِأَنَّ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ قُوَّةً لِجَسَدِهِ، وَمَعُونَةً لِأَدَاءِ عِبَادَتِهِ.
انْظُرْ: «الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج٣ ص٤٤٤).

(٢) انْظُرْ: «مُخْتَصَرَ الْمُزَنِيِّ» (ص٥٧).

(٣) أَيْ: قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِالطَّعَامِ يُشْغِلُ عَنِ الصَّلَاةِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٤).

وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: «**كُنْتُ أَشْهَدُ ابْنَ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ فَيَضَعُ طَعَامَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ مُرْتَقِبًا يَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ وَجَبَتْ قَالَ: كُلُوا. قَالَ: وَكُنَّا نُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ**».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢١) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ: «**أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ إِذَا أَمْسَى، بَعَثَ رَبِيبًا لَهُ يَصْعَدُ ظَهْرَ الدَّارِ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ فَيَأْكُلُ، وَنَأْكُلُ فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَقُومُ يُصَلِّي، وَنُصَلِّيَ مَعَهُ**».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٤١)**: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْطِرُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلا تُفْطِرُوا حِينَ يَبْدُو الظَّلَامُ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْخَارِجِ، وَفِعْلُ الرَّافِضَةِ وَالْخِزْبِيَّةِ فِي الدَّاخِلِ[1]، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

٢٥) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِجَفْنَةٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «ادْنُوا فَكُلُوا» فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ حَلَّ الطَّعَامُ لِآكِلٍ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٦) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأُغَطِّيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ[2]».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤٢٧)، وَ«التَّعْلِيقَ الْمُمَجَّدَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ج٢ ص٢٠٤)، وَ«سُبُلَ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٣٠٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلطِّيبِيِّ (ج٤ ص١٧٩)، وَ«الْإِمْدَادَ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج٢ ص٣٨١)، وَ«الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٢ ص٤٧٨)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْآبِيِّ (ج٤ ص٣٢)، وَ«الْمُنْتَقَى شَرْحَ الْمُوَطَّإِ» لِلْبَاجِيِّ (ج٢ ص٤٢).

(٢) يَعْنِي: مِنْ سُرْعَةِ فِطْرِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «**كُنْتُ آتِي ابْنَ عُمَرَ بِشَرَابِهِ، وَإِنِّي لَأُخْفِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارَهُ**».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «**إِنْ كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ**».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمِنَ السُّنَّةِ التَّبْكِيرُ فِي الْإِفْطَارِ(١)، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

٢٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رَحِمَهُ اللهُ، **وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ** ﷺ **أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا»**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٣٩٨)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٤-الزَّوَائِدُ)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطِّيبِيِّ (ج٤ ص١٧٩ وَ١٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٩)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٦ ص٣٢٦)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٠٤).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٤)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٠٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١١٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٤-الزَّوَائِدُ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا**».

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: فَإِذَا ابْتَدَعَ النَّاسُ بِدْعَةَ تَأْخِيرِ الْفِطْرِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقُلْ لَهُمْ هَلْ أَنْتُمْ أَهْدَى، وَأَفْضَلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذًا إِنَّكُمْ لَمُتَمَسِّكُونَ بِطَرَفِ ضَلَالَةٍ، لَأَنَّكُمْ خَالَفْتُمْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَجِّلُونَ الْإِفْطَارَ، وَأَنْتُمْ تُؤَخِّرُونَ الْإِفْطَارَ؛ فَوَافَقْتُمُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، وَالرَّافِضَةَ فَوَقَعْتُمْ فِي الشَّرِّ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٥٩]، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٥٩].

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ[1] هَلَكُوا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ حِبَّانَ.

كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٨١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٦١٦ وَ٦١٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٥ ص٧٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٢٤٩)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٩٢٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٧ص٣١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص٤٩)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج٢ ص١٥٥)، وَفِي «نَصِيحَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»

(١) أَصَاغِرُهُمْ: هُمُ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص١٦٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٠١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخْذِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَانُوا صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ فِي دِينِهِمْ، وَأَنْ يَجْتَنِبُوا أَخْذَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّهَادَاتِ، وَأَصْحَابِ التَّعَالُمِ، وَأَصْحَابِ الْقَصَصِ، وَأَصْحَابِ الْخَطَابَةِ: ﴿وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٢٧].

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «أَنْتُمْ أَهْدَى أَمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّكُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِطَرَفِ ضَلَالَةٍ».(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ فَقُلْ لَا أُسْوَةَ لِي بِالشَّرِّ».(٢)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٣٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٤٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٤٠٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٧٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج١ ص١٨٩)، ثُمَّ قَالَ: وَلَهُ إِسْنَادَانِ أَحَدُهُمَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ رَوَاهُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: بَلْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسَانِيدَ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

=

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْخَطَأُ أَنْ تَقَعُوا فِي الشَّرِّ، وَلَكِنِ الْخَطَأُ أَنْ تَسْتَمِرُّوا عَلَى الشَّرِّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النُّورُ: ٣٧].

وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كُنَّا عَنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ، فَقَالَ: اسْقِ فُلَانًا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، حَتَّى عَرَضَهُ عَلَى الْقَوْمِ كُلِّهِمْ، فَكُلُّهُمْ، يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: هَاتِ وَلَكِنِّي لَسْتُ بِصَائِمٍ. قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النُّورُ: ٣٧]».(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْإِثْمَ حَوَّازُّ الْقُلُوبِ، فَمَا حَزَّ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَدَعْهُ».(٢)

=

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٣٧ وَ١٣٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٧ ص١٠٤ - تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص١٦٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٠١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٧٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣١٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٨ ص٣٦٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٤٣٤)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٩٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص١٣٤)، وَالْعَدَنِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٩٠ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ).

=

وَالْمُرَادُ: لَا تَرْتَكِبْ مَا لَمْ يَثْبُتْ فِي الدِّينِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تَحُكُّ فِي صَدْرِكَ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ عَلَيْهَا قَلْبُكَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الشُّعُورِ بِالذَّنْبِ، وَالْإِثْمِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.(١)

قُلْتُ: فَتَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ، وَمَنْ تَعَلَّمَ مِنْكُمْ فَلْيَعْمَلْ بِمَا عَلِمَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدَرِ» (ص٦١ وَ٦٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٠٤٧)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (١٤٠)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص٢١٤ -إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٠٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٢٦٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٧٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَحَرَّوا رُؤْيَةَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ أَفْطَرُوا مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا الْأَذَانَ الْحَالِيَ الَّذِي يُؤَذِّنُ عَلَى «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»، لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ لِلْفِطْرِ وَقْتًا كَوَقْتِ الصَّلَاةِ تَمَامًا، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي الْبِدْعَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا

=

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج٢ ص٩٦)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٦١٣).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ص١٧): مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج١ص٨٠)؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١) وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٣٧٧)، وَ«التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج٣ ص٣٧).

الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالرَّافِضَةُ وَالْحِزْبِيَّةُ، وَهِيَ تَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً».(١)

قلتُ: وَهَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ وَلَكِنْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِصَلَاتِهِمْ مِنْ نَاحِيَةِ التَّأَثُّرِ بِهَا، وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ بِمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ؟!.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ بِهَا مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا».(٢)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (١٩٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٠٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٥٩-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٨ ص٤٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٢٦٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص٢٩٠).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ ص١٣٤): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٢ ص٢٦١): رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْفَعُ الصَّلَاةُ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ فُلَانًا كَثِيرُ الصَّلَاةِ؛ قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهَا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥].(١)

وَالْمُرَادُ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ، فَيُحَسِّنُهَا بِالْعِلْمِ، وَلَا يُسِيءُ إِلَيْهَا بِالْجَهْلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ انْتَفَعَ بِصَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ(٢)، فَهَذَا قَدْ أَطَاعَ صَلَاتَهُ، وَحَافَظَ عَلَى صِفَتِهَا الْمَأْمُورِ بِهَا، وَطَاعَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ سَوْفَ تَنْهَاهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْبِدَعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ مِنْ تَأْخِيرِ الْإِفْطَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٦٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص١٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٨ ص٤٠٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٣٠٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٢٦٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٥٩-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٩٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٥ ص١٥٩).

(٢) **قُلْتُ**: أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِصِفَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، لِأَنَّهُ مُخِلٌّ فِيهَا، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْبِدَعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ وَلَا بُدَّ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْ عَامَّةِ الْمُصَلِّينَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِشُرُوطِ، وَأَرْكَانِ، وَوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

* فَهَذَا الْمُصَلِّي الْجَاهِلُ لَمْ يُطِعِ الصَّلَاةَ، وَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَتَأَثَّرْ بِهَا، لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ، بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنْ فِعْلِهِ لِلْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

* فَالصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى الْعَبْدَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ هِيَ مَا وَافَقَتْ قَوْلَهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؛ وَإِلَّا فَلَا؟!.

وَعَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ، قَالَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥] **مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ لَا يَزْدَادُ مِنَ اللهِ بِذَلِكَ إِلَّا بُعْدًا».**(١) **وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَزْدَادُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا إِلَّا غَضَبًا».**

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥].

قُلْتُ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى الْمُصَلِّيَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، هِيَ الَّتِي تُوَافِقُ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا لَمْ تَنْهَكَ صَلَاتُكَ عَنْ فَحْشَاءَ، وَلَا مُنْكَرٍ، فَإِنَّكَ لَسْتَ تُصَلِّي صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ تَأْمُرْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَمْ تَزِدْهُ صَلَاتُهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِلَّا بُعْدًا، لِاغْتِرَارِهِ بِنَفْسِهِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ نَقْصٍ وَخَلَلٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥]؛ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ مُنْتَهًى، وَمُزْدَجَرٌ عَنْ مَعَاصِي اللهِ تَعَالَى».(٢)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص٣٢٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٨ ص٤١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٣٠٦٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٨ ص٤٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٥ ص١٥٩).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص٦٣٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥] وَالْفَحْشَاءُ: كُلُّ مَا اسْتُعْظِمَ، وَاسْتَفْحَشَ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي تَشْتَهِيهَا النُّفُوسُ، وَالْمُنْكَرُ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ تُنْكِرُهَا الْعُقُولُ، وَالْفِطَرُ.

* وَوَجْهُ كَوْنِ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، أَنَّ الْعَبْدَ الْمُقِيمَ لَهَا، الْمُتَمِّمُ لِأَرْكَانِهَا، وَشُرُوطِهَا، وَخُشُوعِهَا، يَسْتَنِيرُ قَلْبُهُ، وَيَتَطَهَّرُ فُؤَادُهُ، وَيَزْدَادُ إِيمَانُهُ، وَتَقْوَى رَغْبَتُهُ فِي الْخَيْرِ، وَتَقِلُّ، أَوْ تَنْعَدِمُ رَغْبَتُهُ فِي الشَّرِّ.

* فَبِالضَّرُورَةُ، مُدَاوَمَتُهَا، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِهَا وَثَمَرَاتِهَا.

* وَثَمَّ فِي الصَّلَاةِ مَقْصُودٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا، وَأَكْبَرُ، وَهُوَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْبَدَنِ). اهـ

قُلْتُ: إِذًا مَنْ أَخَّرَ الْإِفْطَارَ إِلَى مَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ خَالَفَ النَّبِيَّ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ الْكِرَامَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهَذَا لَا يُفْلِحُ أَبَدًا.

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.(١)

---

(١) **قُلْتُ**: وَعَلَيْكَ بِمُجَانَبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.
وَانْظُرْ: «خَلْقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، **وَقَدْ عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ**، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَاذُ بِالله.

قُلْتُ: وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا[1]؛ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.[2]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّةِ» (ج٤ ص١٠٦٥): (لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ؛ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِمَنْ يَحِيدُ عَنْ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ[3]، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

---

(١) **قُلْتُ**: وَأَوَّلُ مَنِ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنِ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، وَ«الرِّسَالَةَ» لَهُ (ص٤٧٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج٤ ص١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص١٥٥)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (ج١ ص٢٠٠).

(٣) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج٤ ص١٠٦٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج١٩ ص١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مَدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ فِي الذَّمِّ. **فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا**، وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذَمَّتْهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ. قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ **لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالِفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالِفٌ لله**؛ وَلَكِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ[1]).اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أُمِرْنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ... لِأَنَّهُمْ لَا يُثْبِتُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِلَّا بِأَدِلَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْآثَارِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج١ ص٣٠١): (عَلَامَةُ مَنْ أَرَادَ اللهَ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّـهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ الله ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَزَعَمُوا بِئْسَمَا زَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ دَرَسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالِفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ، وَالشُّذُوذِ، فَضَيَّعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفِقْهَهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَى الْخِلَافِيَّاتِ الْمُذْهَبِيَّةِ؛ الْحِفْظَ وَالصِّحَّةَ، وَكَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكَفَّلَ اللهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرْ!.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، **وَارْضُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ إِمَامًا**، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص٢٩٤): مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ.

٢٨) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٥٢): (وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَحِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ بِلَا خِلَافٍ). اهـ

قُلْتُ: فَدَلَّ هَذَا عَلَى إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَ فِطْرُ الصَّائِمِ[1]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُخَلَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج١ ص١٠٥)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص٢٣)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص٧٩٤ وَ٧٩٥)، وَ«الْإِعْلَامَ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج٥ ص٣٠٩)، وَ«إِحْكَامَ الْأَحْكَامِ شَرْحَ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص٥٦٦).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدُّرِّ الْبَهِيَّةِ» (ج١ ص٤٥٤): (وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٣ ص١٥٧): (التَّعْجِيلُ أَحْفَظُ لِلْقُوَّةِ، وَأَرْفَعُ لِلْمَشَقَّةِ وَأَوْفَقُ لِلسُّنَّةِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْغُلُوِّ وَالْبِدْعَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَيَظْهَرُ الْفَرْقُ هُنَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٤ ص٣٧): (بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ، وَمَا بَعْدَ مَغِيبِهَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ أَمَدُ الصَّوْمِ، وَأَنَّ مَغِيبَ قُرْصِهَا أَوْجَبَ الْفِطْرَ وَدَخَلَ اللَّيْلُ، أَوْ أَنَّ التَّعْجِيلَ بِالْإِفْطَارِ أَوْلَى وَأَحَقُّ). اهـ

قُلْتُ: فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا دَامَتْ تُحَافِظُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ.(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٢٨٥): (أَنَّ التَّأْخِيرَ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِزَوَالِ الْخَيْرِ كَانَ التَّعْجِيلُ سَبَبًا لِاسْتِجْلَابِهِ). اهـ

٢٩) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ: «يُؤْمَرُ أَنْ يُفْطِرَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَوْ عَلَى حَسْوَةٍ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٤ ص٣٢)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسُّنُوسِيِّ (ج٤ ص٣٢)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١٥٧)، وَ«مُخْتَصَرَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج٣ ص٢٣٥)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٤ ص٢١٧).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ عِيَاضٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٤).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآثَارُ مُوَافِقَةٌ لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الْأَمْرِ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يُنْتَظَرُ الْأَذَانُ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٤٠): (وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَغِيبُ الشَّمْسِ عَنْ أُفُقِ الصَّائِمِ، وَلَا مَزِيدَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٤١): (وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْأَذَانِ أَفْضَلُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٤٠): (وَفِي هَذَا فَضْلُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «كَنْزَ الرَّاغِبِينَ» لِلْمَحَلِّيِّ (ج٢ ص٩٨)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٤ ص٢١٧)، وَ«مِشْكَاةَ الْمَصَابِيحِ» لِلتَّبْرِيزِيِّ (ج٤ ص٧٩١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج٢ ص٩٨)، وَ«الْغُرَرَ الْبَهِيَّةَ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٣ ص٥٨٤)، وَ«جَوَاهِرَ الْإِكْلِيلِ» لِلْآبِيِّ (ج١ ص٢٠٤)، وَ«كِفَايَةَ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلْمَنُوفِيِّ (ج١ ص٥٥٥)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج٤ ص٤٧٨)، وَ«سُبُلَ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٣٠٥)، وَ«التَّنْوِيرَ» =

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى تَعْجِيلِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَتَأَخَّرُوا عَنْ ذَلِكَ.(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الدِّمْيَاطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِعْانَةِ الطَّالِبِينَ» (ج٢ ص٣٨٤)**: (وَلِمَا صَحَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا، وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوهُ، لِأَنَّهُمْ لَوْ أَخَّرُوهُ لَكَانُوا مُخَالِفِينَ السُّنَّةَ، وَالْخَيْرُ لَيْسَ إِلَّا فِي اتِّبَاعِهَا:

* وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، * * وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ). اهـ

٣٠) وَعَنِ ابْنِ عَوْسَجَةَ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا أَنْ نُفْطِرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَحْسَنُ لِصَلَاتِكُمْ».(٢)

تَنْبِيهٌ: ضَعْفُ أَثَرِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ!.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ؛ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

=

لَهُ (ج١١ ص٩٨)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ» لِلطَّحْطَاوِيِّ (ج١٤ ص٦٣١)، وَ«الْقَوَانِينَ الْفِقْهِيَّةَ» لِابْنِ جُزَيٍّ (ص١٣٨)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤٢٤).

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٢ ص٢٣٧).

(٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ**.

أَخْرَجَهُ سَمَّوَيْهِ فِي «فَوَائِدِهِ» (ج٨ ص٦١٣-كَنْزُ الْعُمَّالِ).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (٦٩٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٩٧)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٧٨)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٣٠٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٢٥٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٥)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٢٣٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٦ ص٢٨٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص١٢٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٢٤)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤١٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ.(١)

وَذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ» (ج٨ ص٦١٢).

٣١) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ: دِرْهَمًا أَبَا هِنْدَ؟(٢) فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: «كُنْتُ أُقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ، قَدْ صَلَّى بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ؛ فَأَتَمَارَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٤١)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٨٤).

(٢) وَأَبُو هِنْدَ دِرْهَمٌ هَذَا مِنَ الْعُبَّادِ.

انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ ﷺ[1] يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ بِالْكُلِّيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ قُرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضِهِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

٣٢) وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ أَهْلِ الْكَهْفِ لِطُلُوعِهَا جِهَةَ الْمَغْرِبِ وَوُجُودِهَا، وَقَدْ سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ غُرُوبًا؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾؛ فَسَمَّىٰ اللهُ ذَلِكَ غُرُوبًا، وَهِيَ تُرَىٰ بِالْعَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ﴾؛ أَيْ: وَتَرَاهَا إِذَا غَرَبَتْ؛ أَيْ: وَهِيَ طَالِعَةٌ تَقْرِضُهُمْ؛ أَيْ: تَمِيلُ عَنْهُمْ، وَلَا تَمِيلُ عَنْهُمْ -أَيْ: تَتَحَرَّكُ- إِلَّا إِذَا كَانَتْ طَالِعَةً وَتَزُولُ، وَتَمِيلُ.[2]

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٦٠).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٥ ص١٤٣)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ج١٥ ص٢١٢)، وَ«تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٤٤)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٠ ص٣٦٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٣٥٢)، وَ«زَادَ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٥ ص١٢١)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج٣ ص١٣٩)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٦ ص١٠٧)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٦ ص١٥٩)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٣١ ص٨٩).

* أَمَّا إِذَا اخْتَفَتْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَكَيْفَ تَقْرِضُهُمْ، وَتَمِيلُ، وَتَتَحَرَّكُ عَنِ الْكَهْفِ، إِذًا إِذَا غَابَتْ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا حَاجَةَ أَنْ تَمِيلَ عَنْهُ.

٣٣) فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَمِيلُ عَنْهُمْ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ قَالَ: تَذَرُهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٣٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص١٨٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٥٠٧-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ مُعاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٩ ص٥٠٧)، وَفِي «الْإِتْقَانِ» (ج٢ ص٢٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٤٣).

٣٤) وَعَنْ مُجَاهِدٍ ﵀ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَتْرُكُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٤٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٩ ص٥٠٧-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٣٥٢)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٨ ص٤٠٦-الْفَتْحُ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩

ص٥٠٧-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج٨ ص٤٠٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٤ ص٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٩ ص٥٠٧)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٤٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٨ ص٤٠٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٤٣): (هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ بَابَ هَذَا الْكَهْفِ مِنْ نَحْوِ الشَّمَالِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا دَخَلَتْهُ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَزَاوَرُ عَنْهُ ﴿ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ أَيْ: يَتَقَلَّصُ الْفَيْءُ يَمْنَةً ... وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿تَزَاوَرُ﴾؛ أَيْ: تَمِيلُ ... وَلَوْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ لَمَا دَخَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ). اهـ

٣٥) وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]، قَالَ: تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٣٦) وَعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]، قَالَ: تَدَعُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٣٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمه الله قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧] تَمِيلُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١١ وَ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

٣٨) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمه الله قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَتْرُكُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ؛ يَعْنِي: يَمِينَ الْكَهْفِ، وَإِذَا غَرَبَتْ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ؛ يَعْنِي: شِمَالَ الْكَهْفِ لَا تُصِيبُهُ ... فَتَمِيلُ عَنْهُمُ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَغَارِبَةً، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فَتُؤْذِيهُمْ بِحَرِّهَا، وَتُغَيِّرُ أَلْوَانَهُمْ، وَهُمْ كَانُوا فِي مُتَّسَعٍ مِنَ الْكَهْفِ، يَنَالُهُمْ فِيهِ بَرْدُ الرِّيحِ، وَنَسِيمُ الْهَوَاءِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَيْ: مِنَ الْكَهْفِ، وَالْفَجْوَةُ: مُتَّسَعٌ فِي مَكَانٍ.(١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعْلَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٦ ص١٥٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَيْ: تَتَزَاوَرُ ... تَمِيلُ عَنْهُمُ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَغَارِبَةً وَجَارِيَةً). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج٣ ص١٣٩)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٢١ ص٨٦)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٠ ص٢٤١)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٣ ص١٥٤)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٦ ص١٥٩)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْآلُوسِيِّ (ج١٥ ص٢٢٢)، وَ«تَذْكِرَةَ الْأَرِيبِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٣١٤)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٦ ص١٠٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْمُشْكِلِ مِنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلْقَيْسِيِّ (ص١٤٢)، وَ«تَأْوِيلَ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص٢٦٤)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ج١٥ ص٢١٢).

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص١٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَيْ: تَعْدِلُ عَنْهُمْ وَتَتْرُكُهُمْ ... وَتَمِيلُ عَنْهُمُ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَغَارِبَةً). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج٣ ص١٥٩): (﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَيْ: تَمِيلُ وَتَعْدِلُ ... ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾؛ أَيْ: تَتْرُكُهُمْ وَتَعْدِلُ عَنْهُمْ ... فَلَا تَقَعُ الشَّمْسُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَا عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج٥ ص١٧): (﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ﴾؛ أَيْ: حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الشَّمْسِ، فَيَسَّرَ لَهُمْ غَارًا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَمِيلُ يَمِينًا، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا تَمِيلُ عَنْهُ شِمَالًا[1]، فَلَا يَنَالُهُمْ حَرُّهَا فَتُفْسِدُ أَبْدَانَهُمْ بِهَا).اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١٠ ص٣٦٨): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾؛ أَيْ: أَيْ تَرَىٰ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ الشَّمْسَ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ. وَالْمَعْنَىٰ: إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَهُمْ لَرَأَيْتَهُمْ كَذَا، لَا أَنَّ الْمُخَاطَبَ رَآهُمْ عَلَىٰ التَّحقِيقِ. «تَتَزَاوَرُ» تَتَنَحَّىٰ وَتَمِيلُ، مِنَ الِازْوِرَارِ. وَالزَّوْرُ الْمَيْلُ ... وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾، قَرَأَ الْجُمْهُورُ

---

(١) **قُلْتُ**: فَهِيَ تَمِيلُ وَتَتَحَرَّكُ عَنْهُ شِمَالًا لِوُجُودِهَا، أَمَّا إِذَا اخْتَفَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَيْفَ تَمِيلُ عَنِ الْكَهْفِ؟!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

بِالتَّاءِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ تَتْرُكُهُمْ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: تَدَعُهُمْ. النَّحَّاسُ: وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، حَكَىٰ الْبَصْرِيُّونَ أَنَّهُ يُقَالُ: قَرَضَهُ يَقْرِضُهُ إِذَا تَرَكَهُ، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا تُصِيبُهُمْ شَمْسٌ أَلْبَتَّةَ كَرَامَةً لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. يَعْنِي: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، أَيْ يَمِينَ الْكَهْفِ، **وَإِذَا غَرَبَتْ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، أَيْ: شِمَالَ الْكَهْفِ، فَلَا تُصِيبُهُمْ فِي ابْتِدَاءِ النَّهَارِ، وَلَا فِي آخِرِ النَّهَارِ... فَكَانَتِ الشَّمْسُ تَمِيلُ عَنْهُمْ طَالِعَةً وَغَارِبَةً وَجَارِيَةً** لَا تَبْلُغُهُمْ لِتُؤْذِيَهُمْ بِحَرِّهَا، وَتُغَيِّرَ أَلْوَانَهُمْ وَتُبْلِيَ ثِيَابَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص٢٦٢)؛ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ: (كَمَا أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ ابْتِدَاءُ غُرُوبِهَا دُونَ أَنْ يَتَتَامَّ غُرُوبُهَا). اهـ

وَالشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: (**دُونَ أَنْ يَتَتَامَّ غُرُوبُهَا**)، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَتِمَّ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَهَذَا قَوْلٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

٣٩) وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتَحَقَّقُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ[١]، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

* وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ؛ أَيْ: وُصُولُ الشَّمْسِ مَكَانَ الْغُرُوبِ.[٢]

---

(١) وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٣ ص١٥٦).

وَالْفِطْرُ: ابْتِدَاءٌ بِالْأَوَّلِ، وَاسْتِئْنَافُ حَالٍ أُخْرَىٰ غَيْرَ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ابْتَدَأْتَهُ فَقَدْ فَطَرْتَهُ، وَمَوْضُوعُهُ هُنَا: قَطْعُ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

انْظُرْ: «الِاقْتِضَابَ فِي غَرِيبِ الْمُوَطَّإِ» لِلْيَفُرْنِيِّ (ج١ ص٣٢٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٦٣): (فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعَبِّرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٤٢): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]).اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ.(١)

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢]، وَهَذَا عَلَىٰ الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّىٰ لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ(٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّىٰ مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ(٣)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

=

(٢) وَانْظُرِ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢١ ص٩٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٤ ص٢٤٧)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٦ ص٣٢٢٥)، وَ«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٤١٢)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٤ ص٢٢)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٢ ص٨٨).

(١) وَانْظُرِ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٠ ص٦٢).

قُلْتُ: وَدُخُولُ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ تَغِيبَ فِي الْأُفُقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ، كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ، بَلْ لَوْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ يَكْفِي لِلْإِفْطَارِ وَالصَّلَاةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٦٢)**: (وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص١٢١): (وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَفَسَّرَ(٢) النَّبِيُّ ﷺ بِسُنَّتِهِ كَيْفَ يَجِيءُ اللَّيْلُ لِتَمَامِ الصِّيَامِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِحُكْمِ فِطْرِ الصَّائِمِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْآثَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَىٰ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنْ آثَارٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

=

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج٢ ص٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٢٣٠).

(٣) **وَمِثْلُهُ**: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمُبْدَعَ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٣٤٣)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٠ ص٦٢ وَ٦٣)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج٤ ص٢٢٦)، وَ«مُخْتَصَرَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٥٧١)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٩ ص١٣٠).

(٢) وَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ ﷺ أَيْضًا كَيْفَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَمَتَىٰ؟!.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ»** (ص٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ اتِّبَاعِ **الصَّحَابَةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»** (ج٢ ص٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ **جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ** وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ **فَهُوَ إِجْمَاعٌ**، وَحُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الِاسْتِذْكَارِ»** (ج١ ص٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ **أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ **لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ**، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ، وَلَا أَصْلٍ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ»** (ج٥ ص٥٦٠): (وَأَمَّا تَخْصِيصُ اتِّبَاعِهِمْ -**يَعْنِي**: **الصَّحَابَةَ**- بِأُصُولِ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ عَامٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ»** (ج٣ ص٤٧٤): (وَتَقْلِيدُهُمْ -**يَعْنِي**: **الصَّحَابَةَ** - اتِّبَاعٌ لَهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآثَارُ صَحِيحَةٌ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي الْآثَارِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ فِي تَأْوِيلِهَا بِمِثْلِ تَأْوِيلِ الْمُتَعَالِمِينَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٨٢): (وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِالْفَضْلِ فِي اللِّسَانِ مَنْ لِسَانُهُ؛ لِسَانُ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٨٧): (فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ بِكِتَابِهِ الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَىٰ مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا). اهـ

٤٠) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، قَالَ: (قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧] وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٣٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص٢٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص١٣٤).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج١ ص٣٣٧): (وَأَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الْإِمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ آخِرَهُ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص٨٧): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ أَيِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٩٥): (كَلِمَةُ «إِلَىٰ» لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الصَّوْمَ يَنْتَهِي عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَايَةَ الشَّيْءِ مَقْطَعُهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَقْطَعًا وَمُنْتَهًىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج٣ ص١١٨): (﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧] أَيْ: صُوْمَ كُلِّ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ؛ أَيْ: إِلَىٰ ظُهُورِ الظُّلْمَةِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَلِمَةُ «إِلَىٰ» تُفِيدُ أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٣): (فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَىٰ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصِّيامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْهُ بِدُخُولِ اللَّيْلِ، وَكَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ غَايَةً لَمْ يَدْخُلْهَا فِي الصِّيَامِ بِمَا بَيَّنَ لَنَا عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٢١٥): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَالصَّائِمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَمْتَدُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ حَصَلَ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٤٧): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أَيْ: إِلَىٰ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٩٢): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَشَرَطَ رَبُّنَا تَعَالَىٰ إِتْمَامَ الصَّوْمِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ، كَمَا جَوَّزَ الْأَكْلَ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ النَّهَارُ، وَلَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ فَالسُّنَّةُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ).اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج١ ص٢١٤): (فَإِذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الصَّادِقُ حَرُمَ عَلَىٰ الصَّائِمِ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالْجِمَاعُ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ يَعْنِي: مُنْتَهَىٰ الصَّوْمِ إِلَىٰ اللَّيْلِ، فَإِذَا دَخَلَ اللَّيْلُ حَصَلَ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج١ ص١٦٥): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ لِلصَّوْمِ غَايَةً هِيَ اللَّيْلُ، فَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَإِدْبَارِ النَّهَارِ مِنَ الْمَغْرِبِ، يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَيَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

٤١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا

غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا[1] **فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَمَرَ بِلَالًا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّىٰ تُمْسِي، قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥٥ وَ١٩٥٨ وَ٢٩٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٣٩٥)، وَ(١٩٣٩٩)، أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٢٩٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥١١)، وَ(٣٥١٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣١٢)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٥٩٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْظُرْ إِلَىٰ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ نَظَرًا تَامًّا، لِذَلِكَ أَعْرَضَ ﷺ عَنْ قَوْلِ بِلَالٍ حِينَ قَالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ**»، وَاعْتَبَرَ ﷺ غَيْبُوبَةَ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ كُلُّهَا فِي الْأَرْضِ[2]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَبَسِ» (ج٢ ص٤٧٩)؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ الْحَدِيثِ: (فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ سُرْعَةَ الْفِطْرِ، فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (قَوْلُهُ فَاجْدَحْ بِالْجِيمِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوِيقِ وَنَحْوِهِ بِالْمَاءِ بِعُودٍ يُقَالُ لَهُ

(١) وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

(٢) وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنْ لَوْ رَكِبَ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ مُرْتَفَعٍ يَسِيرٍ لَرَأَىٰ قُرْصَ الشَّمْسِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَغِبْ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

الْمِجْدَحُ مُجَنَّحُ الرَّأْسِ وَزَعَمَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ اجْدَحْ لِي أَيِ احْلِبْ وَغَلَّطُوهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَىٰ كَثْرَةَ الضَّوْءِ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوِي وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ مَا تَوَقَّفَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احْتِيَاطًا وَاسْتِكْشَافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْإِفْطَارِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ فِي جَوَابِ طَلَبِهِ لِمَا يُشِيرُ بِهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ ﷺ صَائِمًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حُصُولَ الْغُرُوبِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَتَحَقَّقَ غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّ قُرْصَ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَىٰ عَيَانًا، وَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، لِأَنَّ لَا عِبْرَةَ بِنِهَايَةِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِعَشْرِ دَقَائِقَ عَنِ الْأَرْضِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ج٥ ص١٢): (الْإِشَارَةُ فِي الْأَوَّلِ إِلَىٰ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَفِي الْآخِرِ إِلَىٰ جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فِي الْوُجُودِ: إِذْ لَا يُقْبِلُ اللَّيْلُ إِلَّا إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ؛ أَيْ: ظَلَامُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ؛ أَيْ: ضِيَاؤُهُ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

* فَهَذَا إِقْبَالُ الظَّلَامِ، وَإِدْبَارُ النَّهَارِ، وَهُوَ حِلُّ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمُ آبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج٦ ص٤٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: **(إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا)**: أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: **(وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا)**؛ أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ). اهـ

قُلْتُ: وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا تَحَقَّقَ عِنْدَهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، أَيْ: نِهَايَتُهَا، ـ وَإِنْ كَانَ قُرْصُ الشَّمْسِ يُرَىٰ ـ لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا الْتَفَتَ إِلَىٰ مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ **بِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ لَهُ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ(٢) فَشَرِبَ!)**، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ حِينَ غِيابِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ لَفَعَلَ ذَلِكَ، فَاعْتَبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ غُرُوبًا، **بِقَوْلِهِ ﷺ: (وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)**؛ أَيْ: دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص٥٢٧)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج٩ ص١٢٤)، وَ«فَيْضَ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج٤ ص١٠٢)، وَ«تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج٣ ص٣٨٤)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آبَادِي (ج٦ ص٤٧٨).

(٢) قَوْلُهُ ﷺ: «فَاجْدَحْ»؛ بِالْجِيمِ ثُمَّ حَاءٌ الْمُهْمَلَةُ، وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوِيقِ بِالْمَاءِ، وَيُحَرَّكُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ بِالْعُودِ يُقَالُ لَهُ: الْمِجْدَحُ، مُجَنَّحُ الرَّأْسِ يُخَاض بِهِ الْأَشْرِبَةُ وَتَسْتَوِي، وَالْجَدْحُ: خَلْطُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ، وَالْمَجْدَحَةُ: الْمِلْعَقَةُ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٧)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آبَادِي (ج٦ ص٤٧٩)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٢ ص١٦١)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٢٣٩)، وَ«الْمُعْلِمَ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِّيِّ (ج٢ ص٣٣)، وَ«الْمُفْصِحَ» لِابْنِ هِشَامٍ (ص٨٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مُطْلَقًا، بَلْ مَتَىٰ تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ حَلَّ الْفِطْرُ). اهـ

٤٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَآهَا[1] أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ المَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١ ص٥٧١): (زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٢٢٦/ ٧٥٩٤): (وَلَوْ تَرَآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي: الشَّمْسَ)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

---

(١) مَعْنَاهُ: لَوْ رَكِبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَأَىٰ الشَّمْسَ طَالِعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص٤١٢) وَأَقَرَّهُ؛ بِرِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ **وَفِيهِ**: (قَالَ: فَلَوْ نَزَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا؛ (يَعْنِي: الشَّمْسَ)، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ كُلُّهُ، وَشِدَّةِ ضِيَائِهَا، **لِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ)، وَقَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا؛ يَعْنِي الشَّمْسَ!)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ)**، فَهَذَا يُسَمَّىٰ عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا، وَهُوَ نِهايَةُ الشَّمْسِ[1]، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قُلْتَ: فَمِنْ فِقْهِ الْعَبْدِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ، وَتَأْخِيرُ سُحُورِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ الْغُرُوبِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ أَنْ يَزُولَ النُّورُ الْقَوِيُّ، أَوِ الْحُمْرَةُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مَا يَغِيبُ قُرْصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله **فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج٢ ص٥٠)**: (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُضُّ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحُضُّ عَلَىٰ الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَىٰ الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَىٰ أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَفْطَرَ عَلَىٰ أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ، وَهُوَ إِفْطَارُهُ ﷺ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الْمُعْتَادَ عِنْدَ بِلَالٍ ﷺ هُوَ

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ مَنْ لَمْ يَفْقَهْ هَذَا الْحُكْمَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ عَلَىٰ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ قَوْلِ بِلَالٍ ﷺ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

إِفْطَارُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ[١]، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ ﷺ أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا مَنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَىٰ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥]، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.[٢]

قُلْتُ: وَهُنَا يُرِيدُ الصَّحَابِيُّ أَنْ يُفَسِّرَ الْحَدِيثَ الْمُجْمَلَ فِي أَلْفَاظِهِ؛ بِقَوْلِهِ: **(وَلَوْ تَرَآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ)**[٣]، وَيُبَيِّنُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ، وَأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الْحَاضِرِ فِي مَوْقِعِ الْحَادِثَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ

---

(١) لِذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرُبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ لِأَذَانِهِ فِي الْمَدِينَةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذَا لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ، وَالَّذِي خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ وَقْتَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحَلَّ الْإِفْطَارُ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ صِحَّةَ هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ إِلَّا التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَانْظُرْ: «الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٢ ص٤٧٦)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٧).

(٢) وَهَذَا مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَشَهَادَةِ الْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ لَهُ، وَمُوَافَقَتُهُ لِأَصْلٍ مِنْ أُصولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥]، وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ ﷺ بِهَذَا الْحُكْمِ.

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةٌ خَلْفَ مُرْتَفِعٍ صَغِيرٍ مِنْ تَلٍّ، أَوْ سَهْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ رَكِبَ أَحَدُنَا عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَأَىٰ الشَّمْسَ طَالِعَةً، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْبَعِيرَ لَيْسَ طُولُهُ بِالْعَالِي الَّذِي يَرَىٰ فَوْقَهُ الشَّمْسَ مِنْ خَلْفِ جَبَلٍ مَثَلًا، فَانْتَبِهْ.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٧).

مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ فَسَّرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ الْأَرَضَ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ؛ لِيَرَىٰ النَّاظِرُ الشَّمْسَ بِوُقُوفِهِ عَلَىٰ قَدَمِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاظِرُ إِلَىٰ أَرَضٍ مُرْتَفِعَةٍ لِيَرَاهَا(١)؛ لِقَوْلِهِ: (**وَلَوْ تَرَآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ**)، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَأَضِفْ إِلَيْهِ قَوْلَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ: (**الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ!**)، وَقَوْلَهُ: (**إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا**)(٢)، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ النَّهَارُ لَا بُدَّ أَنْ تُوجَدَ الشَّمْسُ طَالِعَةً فِي الْأُفُقِ، وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ ﷺ هُمْ عُرْبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ النَّهَارِ وَوُجُودِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مَعَ غَيْبُوبَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

---

(١) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً!.

(٢) وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ إِلَىٰ إِنْكَارِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَسِّرُهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: (**إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا**)، وَقَوْلِهِ: (**الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ**)؛ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَىٰ آثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَذَا يَتَّهِمُونَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ ﷺ بِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صِفَةِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ صِفَةِ الْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ؛ أَيْ: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي شَكْلِ الشَّمْسِ، وَشَكْلِ الْحُمْرَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

* لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الْحُمْرَةُ، أَوِ الضِّيَاءُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ شَكْلَ الشَّمْسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (**الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ**)، وَلَمْ يَقُلِ: (الْحُمْرَةُ)؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِفَةِ الشَّمْسِ، وَصِفَةِ الْحُمْرَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧)**: (قَوْلُهُ: (**إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا**) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَىٰ كَثْرَةَ الضَّوْءِ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّمْسَ غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ سَهْلٍ، أَوْ تَلٍّ، أَوْ مُرْتَفَعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهِيَ خَلْفُ هَذَا الْمُرْتَفِعِ لِقَوْلِهِ: (**وَلَوْ تَرَآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا**)، لِأَنَّ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ لِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧)**: (وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوِي: (**وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ**)؛ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ[1] مَا تَوَقَّفَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا[2]، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احْتِيَاطًا وَاسْتِكْشَافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ[3]». اهـ

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ بِلَالُ بنُ رَبَاحٍ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الْجَدِيدِ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَمَا أَكْثَرَ أَهْلَ الْعِنَادِ فِي الْعَصْرِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) وَالْمَسْأَلَةُ هَذِهِ هِيَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧)**: (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ). اهـ؛ يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٧ ص٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، **وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمه الله فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجمَعُوا عَلَىٰ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ رحمه الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج١ ص٣٠١): (عَلَامَةُ مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَىٰ مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَىٰ مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ

قلتُ: فعَلَيْكَ بمَذْهبِ السّلفِ الصّالحِ في أَحْكَامِ الدِّينِ، والاقْتِدَاءِ بِهِمْ فيهِ واتِّباعهِم جُمْلةً وتَفْصِيلاً.(١)

قُلْتُ: وَبَيَانُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ لِلْقُرْآنِ حُجَّةٌ عَلَىٰ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَذَاهِبِ، وَالْآرَاءِ، فَلَا يُحِلُّ تَقْدِيمُ تَفْسِيرِ عَالِمٍ، أَوْ إِمَامٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ تَقْرِيرِ عَقْلٍ عَلَىٰ تَفْسِيرِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَعَلَىٰ بَيَانِهِمَا، وَلَا يُحِلُّ نَصْبُ الْخِلَافَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَبَيْنَ قَوْلِ مَذْهَبٍ، أَوْ مُحَاوَلَةِ تَوْفِيقٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: (وَهَكَذَا تَجِدُ كُلَّ مُجَادِلٍ فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ بِالْبَاطِلِ، إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ كِبْرٌ فِي صَدْرِهِ مَاهوَ بِبَالِغِهِ).(٢) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفُرْقَانِ» (ص٢٣٤)**: (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَىٰ أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفُرْقَانِ» (ص١٨٦)**: (مَنْ كَانَ أَعْظَمَ اتِّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَنَبِيَّهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفُرْقَانِ» (ص٢٣٦)**: (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلٍ، وَرَأْيٍ، وَقِيَاسٍ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَعَلَيْكَ بِمُجَانَبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.
وَانْظُرْ: «خَلْقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤).

(٢) «مُخْتَصَرُ الصَّواعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج١ ص١٢٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص٢٣١): (النِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَىٰ الْمِصْرِيَّةِ» (ص٥٥٦): (فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالصَّحَابَةِ، وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ **فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٨١): (لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَعْلُومَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩٠): (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُوَرِّثُوا إِلَّا الْعِلْمَ، وَعِلْمُ نَبِيِّنَا ﷺ سُنَّتُهُ، فَمَنْ تَعَرَّىٰ عَنْ مَعْرِفَتِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

٤٣) وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي وَفْدُنَا [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، (كَانَ بِلَالٌ رضي الله عنه يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا، فَيَقُولُ بِلَالٌ رضي الله عنه: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يَضَعُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّا لَنَتَمَارَىٰ فِي وُقُوعِ الشَّمْسِ لِمَا نَرَىٰ مِنَ الْإِسْفَارِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ

النَّبَوِيَّةِ» (ج٤ ص٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ مُطَوَّلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢١٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ: (وَأَصَحُّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ[1]، حَدَّثَنِي وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٢ ص٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَىٰ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْذَهَبِيِّ: عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا؛ [أَيْ: مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]؛ **ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: (وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٥ ص٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ [**وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ**] قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفَطُورِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، **وإِنَّا**

(١) **قُلْتُ**: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ قَدْ حَسَّنَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَوْ صَحَّحَ لَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٣ ص٥٤).

لَنَقُولُ مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا بَعْدُ، فَيَقُولُ مَا جِئْتُكُمْ حتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ، وَجَهَالَةُ الْوَفْدِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ جَهَالَةَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا تَضُرُّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.(١)

وَالْحَدِيثُ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٨٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١٠): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ؛ عَنِ الْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

وَقَدْ أَثْبَتَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٤ ص٤٥٤)، وَ(ج٥ ص٢١٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «التَّقْرِيبِ» (ج١ ص٤٠٣): (وَالصَّحَابَةُ ﷺ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رحمه الله فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (ج١ ص٥٧٨): (أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ثَبَتَتْ صُحْبَتُهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله فِي «اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٥٨): (وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٤٠٣)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج١ ص٥٧٨)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٦ ص٩٠٤).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٧٧٤)**: (وَجَهَالَةُ اسْمِ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، كَمَا فِي الْمُصْطَلَحِ تَقَرَّرَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٦ ص٩٠٤)**: (وَعَلَىٰ هَذَا جَرَىٰ إِمَامُ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْنَدِهِ، فَإِنَّ فِيهِ عَشَرَاتِ الْأَحَادِيثِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُسَمُّوا، يَقُولُ التَّابِعِيُّ فِيهِمْ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بَعْضِ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ[1] هَذَا تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَابْنُ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ الطَّائِفِ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٦٨١): (صَدُوقٌ)، وَوَثَّقَهُ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٣ ص٤٣٨)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٢١٦)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَىٰ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ

---

(١) وَقَدْ وَهَّمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ عَدَّهُ صَحَابِيًّا؛ كَالطَّبَرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٤٤٨)، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٣ ص٤٣)، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٦٨١)**: (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ، صَدُوقٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ، وَوَهِمَ مَنْ عَدَّهُ صَحَابِيًّا). اهـ

(٢) وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٥).

أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٣٨٢)؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ[١]، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ الرِّوَايَةِ» (ص١٤٩): (وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَعِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ»، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٢٣١)، وَرَوَىٰ عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (ج٢ ص٣١): (وُثِّقَ)، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٢٨٠)؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ[٢]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا وَوَافَقَ الثِّقَاتِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ الرِّوَايَةِ» (ص١٤٩): (وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ

---

(١) لِذَلِكَ قَوْلُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٢ ص٢٣٥)؛ فِيهِ جَهَالَةٌ فِيهِ نَظَرٌ لِمَا بَيَّنَهُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ سَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج٣ ص٤٧٧).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٢ ص٦٢٣ وَ٦٢٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٢١٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (ج١ ص٥٧٨): (وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذِكْرِهِ فِي الْغَزَوَاتِ أَوْ فِيمَنْ وَفَدَ[1] مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ تَثْبُتُ صُحْبَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ[2] عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَا دَامَ تَرَجَّحَ لَنَا صِحَّةُ رِوَايَةِ: «عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ» عَلَىٰ غَيْرِهَا، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢١٠)، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢١٠): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ: تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، اخْتُلِفَ فِي حَدِيثِهِ عَلَىٰ ابْنِ إِسْحَاقَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَأَصَحُّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ فِي تَرْجَمَةِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ). اهـ

---

(١) مِثْلُ: وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَالْوَفْدُ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَانْظُرْ: «السُّنَنَ» لِابْنِ مَاجَهْ (ج٢ ص٦٤٢)، وَ«السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج٤ ص١٨٥)، وَ«الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٥).

(٢) وَانْظُرْ: لِلِاخْتِلَافِ: «مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (٥٠٧٢)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٧٦١٦)، وَ«الْآحَادَ وَالْمَثَانِيَ» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (١٣٧١). وَ«الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٤٥٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٤ ص٤٥٤)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ: (عَلْقَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقِيلَ: ابْنُ سُهَيْلٍ الثَّقَفِيُّ، وَقِيلَ: عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بِكِيرٍ فِي زِيَادَاتِ الْمَغَازِي: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ[1]، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ مِنْ ثَقِيفٍ، فَضُرِبَتْ لَنَا قُبَّةٌ، فَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بِفِطْرِنَا مِنْ عَنْدِ النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثُ ... **وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا.**[2]

* أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٣ ص٤٣٨): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٣ ص٤٣٧): عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَفْدُنَا [**يَعْنِي: مِنَ الصَّحَابَةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] الَّذِينَ كَانُوا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢٧٥)؛ أَنَّ رِوَايَةَ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ هِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً.

---

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٣٦).

(٢) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَقَدْ رَجَّحَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، كَمَا سَبَقَ.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ: زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي أَخَذَ ابْنُ هِشَامٍ «السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ» عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، كَمَا صَوَّبَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١١٥).

قُلْتُ: وَبَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ[١] لَا تَصِحُّ لِمَا فِيهَا مِنْ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَصْحِيفٍ، أَوْ إِرْسَالٍ فِي السَّنَدِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.[٢]

قُلْتُ: وَقِصَّةُ وَفْدِ ثَقِيفٍ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي صَوْمِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.

فَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ[٣]، قَالَ: (وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) فَدَخَلَ عَلَيْهَا مَا دَخَلَ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ فِي السَّنَدِ.

(٢) لَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ التَّفْصِيلَ فِي تَخْرِيجِ قِصَّةِ: وَفْدِ ثَقِيفٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ نَفْسِهِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

(٣) وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ شُهْرَةِ قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُمْ صَامُوا فِي رَمَضَانَ، وَقَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٥)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٥ ص٣٢)، وَ«الرَّوْضَ الْأَنِفَ» لِلسُّهَيْلِيِّ (ج٧ ص٤١٨)، وَ«تَارِيخَ الْأُمَمِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٢ ص١٧٩)، وَ«الْمُنْتَظِمَ فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص٣٥٢ وَ٣٥٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٧ ص١٠).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٦٠)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٤ ص١٨٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٤ ص٤٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٠ ص١٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢٧٥)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَقَالَ مُحَقِّقُو «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» (ج٢ ص٦٤٢): (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ الْمُطَّلَبِيُّ قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ كَمَا فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ هِشَامٍ (٤/ ١٨٥)، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (٥/ ٢٧٥) فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٣٨٢): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ؛ عَنِ الْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (**مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا**)؛ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَفْطَرُوا مَعَ بِلَالٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ، وَالشَّمْسُ قَدْ قَارَبَتِ الْغُرُوبَ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

* وَكَذَلِكَ أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَأَخْبَرَ بِلَالٌ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: (**مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أَيْ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ: قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا الْحَدِيثَ، بَلْ أَقَرُّوهُ؛ مِنْهُمْ: **الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٥ ص٣٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٤ ص٤٥٤)، وَ(ج٥ ص٢١٠)، وَالْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٣ ص٤٣٨)، وَالْفَقِيهُ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الْأَنِفِ» (ج٧ ص٤١٨)، وَالْفَقِيهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ» (ج٢ ص٢٨)، وَالْفَقِيهُ الْمَقْرِيزِيُّ فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج١٤ ص٣٠٩)**.

قَالَ الْفَقِيهُ السُّهَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّوْضِ الْأَنِفِ» (ج٧ ص٤١٨): (بِلَالٌ وَوَفْدُ ثَقِيفٍ فِي رَمَضَانَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عِيسَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ. قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ، **وَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّا لَنَرَىٰ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فَيَقُولُ قَدْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ**

لِتَأْخِيرِ السُّحُورِ وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ كُلَّهَا ذَهَبَتْ بَعْدُ[1]. **فَيَقُولُ مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**؛ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ» (ج٢ ص٢٨): (كَانَ قَدُومُهُمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ [**وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ**] قَالَ: (كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمْنَا بِسَحُورِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ: أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ، وَيَأْتِينَا بِفُطُورِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ: **مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ**[2] فَيَقُولُ: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا ... (**وَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ**)؛ أَيْ: مِنْ شِدَّةِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ (**بِفُطُورِنَا**)؛ بِالْفَتْحِ أَيْضًا اسْمٌ لِمَا يُفْطَرُ بِهِ (**مَا نُرَىٰ الشَّمْسَ**)؛ بِالضَّمِّ: أَيْ مَا نَظُنُّهَا (**غَرَبَتْ**)؛ أَيْ مِنْ شِدَّةِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٥ ص٣٩)؛ فَصْلٌ: قُدُومُ وَفْدِ ثَقِيفٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ: (قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ قَالَ: كَانَ

---

(١) **قُلْتُ**: فَقَدْ أَقَرَّ السُّهَيْلِيُّ قِصَّةَ وَفْدِ ثَقِيفٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَوْمِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَإِفْطَارِهِمْ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَلَمْ يُنْكِرِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ الْفِطْرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي قَوْلِهِ: (**مَا نُرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ**)، **بَلْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ**.

بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفَطُورِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ فَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّا لَنَرَىٰ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ لِتَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ **مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ**(١)، فَيَقُولُ مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقِمُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَقْرِيزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج١٤ ص٣٠٩): (وَذُكِرَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ أَيْضًا أَنَّ بِلَالًا رضي الله عنه كَانَ يَأْتِيهِمْ بِفِطْرِهِمْ، **وَيُخَيَّلُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ**، فَيَقُولُونَ: مَا هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا لِنَنْظُرَ كَيْفَ إِسْلَامُنَا، فَيَقُولُونَ: **يَا بِلَالُ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ بَعْدُ؟**(٢)، فَيَقُولُ بِلَالٌ رضي الله عنه: **مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**، وَكَانَ بِلَالٌ رضي الله عنه يَأْتِيهِمْ بِالسَّحُورِ). اهـ

٤٤) وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: (شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا)، قَالَ: (وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ(٣)). **يَعْنِي بِالْكُلِّيَّةِ.**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا إِقْرَارُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي ثُبُوتِ قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ، وَلَمْ يُنْكِرْ إِفْطَارَهُمْ وَالشَّمْسُ وَهِيَ طَالِعَةٌ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) **قُلْتُ**: وَلَمْ يُنْكِرِ الْمَقْرِيزِيُّ إِفْطَارَ وَفْدِ ثَقِيفٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٣) **قُلْتُ**: وَالْغُرُوبُ الثَّانِي كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، وَثَبَتَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَيْضًا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٧٠)، وَ(١٧١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٦٦)، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/ ٣/ ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٤ ص٦٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٣٢١)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص٣٠٩)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦)، وَ(٥٩٨)، وَ(٦٤١)، وَ(٤١١٢) **مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ – يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ – وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»**.

فَقَوْلُهُ: (**بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلصَّائِمِ قَدْ حُدِّدَ بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ فِطْرُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأُفُقِ، لِقَوْلِهِ: (**وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)؛

يَعْنِي: لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، **بَلْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ**، وَقَدْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ إِثْبَاتِ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَفِي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١) **قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ﷺ: **(يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ)**.

قُلْتُ: وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا بَيَّنَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِي هَذَا الْغُرُوبِ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ؛ وَهُوَ يَرَىٰ الشَّمْسَ طَالِعَةً بِقَوْلِهِ ﷺ: **(حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ)**[1] فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ، **وَهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ** ﷺ.

إِذًا فَقَوْلُهُ: **(بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)**؛ أَيْ: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، فَمَا الْحَاجَةُ مِنْ تَكْرَارِ قَوْلِهِ: **(ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)**، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: **(بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)**؛ أَيْ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِوَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ[2]، وَهُوَ: **(عِنْدَمَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ)**؛ أَيْ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، **بَلْ قُرْصُهَا يُرَىٰ وَقَدِ احْمَرَّتْ، وَاصْفَرَّتْ فِي الْأُفُقِ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ دَنَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ**.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨).

(٢) **قُلْتُ**: فَفِطْرُ الصَّائِمِ بِقُرْبِ الْغُرُوبِ؛ أَيْ: وَالشَّمْسُ قُرْبُ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)؛ أَيْ: **(حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)**، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْفَائِدَةِ.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٢٣).

قُلْتُ: فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ذَكَرَ الْغُرُوبَيْنِ مَعًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، الْأَوَّلُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ: لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا.

وَالْوَقْتُ الثَّانِي: بَعْدَ إِخْفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ ﷺ: (**وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)؛ فَيَكُونُ لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ أَيُّ فَائِدَةٍ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ إِنْ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَهُوَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَيَّنَ الْغُرُوبَ الثَّانِيَ، لِأَنَّهُ كَرَّرَ كَلِمَةَ: (**بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ**)، هَذَا فِي الْغُرُوبِ الثَّانِي بِالْكُلِّيَّةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوهُ عَنْهَا فَتَأَخَّرَ فِي صِلَاتِهَا إِلَىٰ أَنْ غَرُبَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ إِذَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغُرُوبِ، وَهُوَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَإِلَّا مَا فَائِدَةٌ لِذِكْرِهِ ﷺ لِوَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ وَقْتَ الْإِفْطَارِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لِمَاذَا كَرَّرَ لِلْغُرُوبَيْنِ؟!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي»** (ج٢ ص١٢٣): (وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: (**وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)؛ إِشَارَةً إِلَىٰ الْوَقْتِ[1] الَّذِي خَاطَبَ

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هُنَاكَ وَقْتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

بِهِ عُمَرُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ لَا إِلَىٰ الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ عُمَرُ ﷺ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ: (**قُرْبَ الْغُرُوبِ**)[1]، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (**كَادَ**)).اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٩٨): بَابُ مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

قُلْتُ: وَتَبْوِيبُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ هَذَا يُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَدِ انْتَهَىٰ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ.

٤٥) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٤٢١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» تَعْلِيقًا (ج٦ ص١٢٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ ﷺ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٦ ص١٢٥)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَثْنَاءَ مُخَاطَبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ أَثْنَاءُ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ؛ لِأَنَّ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْنِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّهُ تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ: (**بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ**)، أَيِ: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ فِي نَفْسِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ قُبَيْلِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، **وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا**، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

٤٦) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرُ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٤٣ – الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٢ ص٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

٤٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١ ص٦٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠ وَ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَلَىٰ زِيَادَةٍ صَحِيحَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَهِيَ: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)، فَوَجَبَ قَبُولُهَا، وَالْمَصِيرُ

إِلَيْهَا، وَأَنَّ ابْتِدَاءَ **وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ احْمَرَّتْ فِي الْأُفُقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَلَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ**، وَلَا سِيَّمَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَىٰ فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص٧٥): (وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصَحَّ مِنْهُ). اهـ

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِلَىٰ أَنْ يَرَىٰ النَّاسُ الشَّمْسَ صَفْرَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، **وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ تُرَىٰ طَالِعَةً بِقُرْبِ الْأَرْضِ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ**، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، **وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ بِحَوَالَيْ عَشْرِ دَقَائِقَ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يَضُرُّ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ يُعْتَبَرُ بِهَذَا الْقَدْرِ عِنْدَ الشَّارِعِ قَدِ انْتَهَىٰ، فَلَا عِبْرَةَ بِعَشْرِ دَقَائِقَ أَوْ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ**، كَمَا تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ، وَالْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.(١)

---

(١) وَعَلَىٰ هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ الْمُتَشَدِّدَةِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ﵀ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٢ ص٢٣٥): (قَوْلُهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)**؛ يَعْنِي: بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ تَصْفَرَّ: مَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ.

* وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ ﷺ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي).[1] اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ﵀ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٢ ص٢٣٦): (**قَوْلُهُ** ﷺ: **(وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)**؛[2] فِيهِ إِشْكَالٌ[3] وَذَلِكَ: أَنَّ قَرْنَ الشَّمْسِ أَعْلَاهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا

---

(١) **قُلْتُ**: وَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ فِي اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَبْقَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ لَمْ يَغِبْ قُرْصُهَا فِي الْأَرْضِ.

وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٢ ص٥٧٠ وَ٥٧١ وَ٥٧٢)، وَ«الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٣٦ وَ٢٣٧).

(٢) يَعْنِي: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(٣) **قُلْتُ**: إِذَا جُمِعَتِ الرِّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ، مَعَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ؛ أَيْ: لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا كُلُّهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٧٣)؛ **عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ**: (وَبِالِاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ). اهـ

يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَأَوَّلُ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا فِي الْغُرُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ: (مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤١): (وَقَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرِزَ بِهِ عَمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج٢ ص٥٤١): (قَوْلُهُ ﷺ: (**إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ**)؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرِزَ بِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ «الْوَقْتَيْنِ» أَنَّهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ؛ فَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ عِنْدَ غَيْبُوبَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَفَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (**مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)، وَحَدِيثِ: بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ: (**لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ**)، وَحَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ**». اهـ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٧٣)؛ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالِاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ). اهـ؛ يَعْنِي: اصْفِرَارَ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤٣): (وَبِأَنَّهُ الِاصْفِرَارُ قَالَ الْجُمْهُورُ).[1] اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْمُرَادُ بِقَرْنِهَا أَعْلَىٰ قُرْصِ الشَّمْسِ.

وَانْظُرْ: «الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص ٢٣٦)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج٢ ص٥٤١).

=

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ ﷺ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤٣): (وَلَوْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْمُرَادَ: بِالِاصْفِرَارِ الْغُرُوبُ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ الِاصْفِرَارِ، فَاسْتَظْهَرَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا اسْتَظْهَرَ بِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ، **وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ فِيهِ جَائِزًا**، وَيَشْهَدُ بِهَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي «الْأُمِّ»: (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)، فَجَمَعَ بَيْنَ الِاصْفِرَارِ(١) وَالْغُرُوبِ(٢) لَكَانَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)**.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ ﷺ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٢): (فَفِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا، حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ ﷺ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٣): (ثَبَتَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا - يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ - هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

=

قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ يَجِبُ أَنْ يُبَكَّرَ بِهَا، وَتُعَجَّلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ أَيْ: بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ نَنْصَرِفَ وَالْمَنْطِقَةُ مُسْفِرَةٌ جِدًّا، وَحَتَّىٰ يَرْمِيَ أَحَدُنَا نَبْلَهُ، فَيُبْصِرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضَّوْءِ الشَّدِيدِ.

(١) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مُرْتَفِعَةٌ لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرُبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

* لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِوُضُوحِهِ حَتَّىٰ لِلْعَوَامِّ إِذَا تَدَبَّرُوا الْأَدِلَّةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ ﷺ: (مَنَعَ ابْنُ الْقَصَّارِ ﷺ التَّقْلِيدَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ لِوُضُوحِهِ حَتَّىٰ لِلْعَوَامِّ، وَلَا يَرُدُّ أَنْ يُقَالَ الْمَغْرِبُ أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ). اهـ

انْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج٢ ص٥٤٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٣): (فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَىٰ أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ). اهـ يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٥٧٥): (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ – وَهَذَا وَقْتُ اخْتِيَارٍ–، وَإِلَىٰ الْغُرُوبِ – وَهَذَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ –، فَإِذَا غَرُبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَىٰ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ[1]، إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ يَعْنِي: إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ مَكَانُ الْغُرُوبِ أَبْيَضَ لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقْتَيْنِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ عِنْدَ اصْفِرَارِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي عِنْدَ خَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَكَفَىٰ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ قَبْلَ أَنْ تَخْتَفِيَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

---

(١) فَيَقُولُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْغُرُوبَيْنِ، عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَ خَفَائِهَا، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ شَيْخِنَا هُنَا، أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَقْتَيْنِ لِلشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ لِدُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٥٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ مَا بَيْنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَسُقُوطِ الْقَرْنِ). اهـ

٤٨) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص١٦ وَ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ»

(ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (**ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ**)، ثُمَّ أَمَرَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْغُرُوبِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهُوَ نِهَايَةُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (**ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ**)؛ أَيْ: إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّىٰ عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٩٩): (الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُرْبٌ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَدْلُولَهُ.

فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِظَاهِرِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

* فَالرَّسُولُ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنْ نُجْرِيَهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمَعْنَىٰ، وَعَبَّرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

٤٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ). وَهِيَ طَالِعَةٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص٢٢٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٤ ص١٦٥)، وَ(ج٥ ص٣٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٥٤٧)، وَ(ج٩ ص١٩٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢ ص٥٧٣ وَ٥٧٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٦٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٥)، وَ(٥٤٦)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠١ وَ٣٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٨ ص٤٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٧٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٢٨)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٨٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٨٠)، وَفِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج١ ص١٢٥) مِنْ طَرِيقِ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: **(احْمَرَّتِ الشَّمْسُ)**؛ يَعْنِي: وَقْتَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَذَلِكَ فِي رُؤْيَتِهِ أَنَّ

الشَّمْسَ احْمَرَّتْ وَاصْفَرَّتْ، وَهِيَ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَرَآهَا عَلَىٰ هَذَا الْمُسْتَوَىٰ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةً عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَهَذَا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغُرُوبُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قُلْتُ: فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ فِي حَيَاتِهِمْ.

٥٠) وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ[1]، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا تَدْخُلُ الصُّفْرَةُ فِي الشَّمْسِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، أَيْضًا.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص١٩٦ وَ١٩٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧٥)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤٣ وَ٤٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ق/ ١٣/ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٥ ص٤): وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦ وَ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٥ وَ٥٣٦ وَ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣١٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤١ – إِتْحَافُ الْخِيَرَةِ)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦ وَ٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٢)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٩٣)، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٨)، وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْحِنَّائِيَّاتِ» (٢٩٧)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ... فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج٢ ص٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُضُّ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحُضُّ عَلَىٰ الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَىٰ الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَىٰ أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ).اهـ

٥١) وَعَنْ أَيْمَنَ الْمَكِّيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَفْطَرَ عَلَىٰ عَرْقٍ[1]، وَأَنَا أَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَآهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٣ ص١٩٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٩٦- فَتْحُ الْبَارِي)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٣ ص١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

* وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٢٤)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»

---

(١) عَرْقٌ: الْعَظْمُ الَّذِي أُكِلَ لَحْمُهُ.

انْظُرْ: «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزَ آبَادِي (١١٧٢).

(ج٢ ص١٩١): «ثِقَةٌ»، وَرَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ الْبَزَّارُ: «مَشْهُورٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».(١)

* وَأَيْمَنُ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ، وَالِدُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنٍ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَةٌ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج١ ص٤٧)، وَرَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»،(٢) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص١٥٧): «ثِقَةٌ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١ ص٥٧١): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٢)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٦): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ، **وَقَالَ: (دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَرَ، وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ)**. يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٩ ص١٣٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٥٨٩).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٨ ص٤٤٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٣٤٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٢ ص٣٧٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣ ص٤٥١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٣١٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٤٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص٤١٦): (وَعَنْ أَيْمَنَ الْمَكِّيِّ: «**أَنَّهُ نَزَلَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَرَآهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ**». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ). اهـ

قُلْتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ[1]، بَلْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، بَلْ طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَهَذَا هُوَ الِاتِّبَاعُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ.[2]

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٩ ص١٣٠)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَثَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: (وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمَّا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا الْتَفَتَ إِلَىٰ مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ عِنْدَهُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لَاشْتَرَكَ الْجَمِيعُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ

٥٢) وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُخَيَّلُ إِلَىٰ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّه يُعَجِّلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطِرَ وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ، لِأَنْ يُصِيبَهُ وَسْوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هَؤُلَاءِ لَمْ يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَيْ: عَلَىٰ التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) طَبِّقِ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبِّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَىٰ» (ج٣ ص١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْعَامِرِيِّ عَنِ ابْنِ مَرْسَا قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

فَقَوْلُهُ: (**وَيُخَيَّلُ إِلَىٰ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ**)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُفْطِرُ، وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْعَرَبِ، فَانْتَبِهْ.

٥٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: (**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ**).[1]

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ صِفَةَ الْغُرُوبَيْنِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ:

الْأَوَّلُ: الْغُرُوبُ مَعَ ظُهُورِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ **بِقَوْلِهِ** ﷺ: (**إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ**)؛ وَالْحَاجِبُ: هُنَا هُوَ: الْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ مِنْ قُرْصِ الشَّمْسِ.

الثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ خَفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ **بِقَوْلِهِ** ﷺ: (**فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ**). أَيْ: بِالْكُلِّيَّةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»** (ج٢ ص١٧٨): (**قَوْلُهُ** ﷺ: (**وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ**)؛ أَيْ: عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَدْءِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ). اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٨).

قُلْتُ: وَيَبْدَأُ نُزُولُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَسْفَلِ، وَهُوَ طَالِعٌ، وَهَذَا الْحَاجِبُ السُّفْلِيُّ، فَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ غُرُوبًا؛ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ؛ أَيْ: يَسْقُطَ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا أَيْضًا.(١)

قُلْتُ: وَقُرْصُ الشَّمْسِ عَلَيْهِ دَائِرَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: حَمْرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْقُرْصَ، وَالْأُخْرَىٰ بَيْضَاءُ، وَهِيَ بَعْدَ الْحَمْرَاءِ، وَالْحَمْرَاءُ أَوَّلُ مَا تَنْزِلُ مِنَ الْأَسْفَلِ ثُمَّ تَلِيهَا فِي النُّزُولِ الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ يَلِي الْبَيْضَاءَ نُزُولُ الْقُرْصِ، وَهَذَا كُلُّهُ غُرُوبٌ عِنْدَ السَّلَفِ، وَالْخَلَفِ.(٢)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الدَّرَجَةُ الْأُولَىٰ: ارْتِفَاعُ(٣) قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: طُلُوعُ نِصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ الْأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.(٤)

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٤٠١)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٢ ص٣١٨)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٦)، وَ«تَغْلِيقَ التَّغْلِيقِ» لَهُ (ج٣ ص١٩٥)، وَ«الصِّيَامَ» لِلْفِرْيَابِيِّ (ص٥٦).

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٤ ص٢٨).

(٣) قَدَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الِارْتِفَاعَ بِمِقْدَارِ رُمْحٍ.

انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٨٣).

(٤) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٨٣)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص٤٨٩)، وَ(ج٤ ص٢٤٧)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج٤ ص٢٢٦)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٤ ص٢٢)، وَ«الْمُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج٤ ص٢٧٤)، وَ«صُبْحَ

=

٥٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَحِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَىٰ الْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ).[1]

فَقَوْلُهُ ﷺ: (وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)؛ أَيْ: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ، وَاقْتَرَبَتْ مِنَ الْأَرْضِ بِمُلَامَسَةِ الْحَاجِبِ السُّفْلِيِّ مِنْهَا، فَسَمَّىٰ ذَلِكَ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِهَا طَالِعَةً، وَيُفَسِّرُهُ اللَّفْظُ الْآخَرُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ.[2]

ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ: الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ الَّذِي هُوَ سُقُوطُ الْقُرْصِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّىٰ تَغْرُبَ»، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي لِلشَّمْسِ.

=

الْأَعْشَىٰ» لِلْقَلَقْشَنْدِيِّ (ج٢ ص٣٦٧)، وَ«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٤١٦)، وَ«الصِّيَامَ» لِلْفِرْيَابِيِّ (ص٥٦).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١١٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٥٦٠)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (١٥١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٣٧٧)، وَالثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (١٥٠)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٤٣)، وَ(٢٣٤٠)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (ج٢ ص١١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (١٧٧٦)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص٣٣١).

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٣ ص١٨١)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٢ ص٢٠٨ وَ٢٠٩ وَ٢١١)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٢٦٠ وَ٢٦١)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٤٠١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٤٠١): (**قَوْلُهُ ﷺ: (وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ)**»؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: «**حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)**؛ أَيْ: حِينَ يَغِيبُ حَاجِبُهَا الْأَسْفَلُ، فَيَكُونُ مُدَّةُ هَذَا الْوَقْتِ مَا بَيْنَ شُرُوعِ قَرْنِهَا الْأَسْفَلِ فِي الْغُرُوبِ إِلَىٰ أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ قَرْنِهَا الْأَعْلَىٰ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رحمه الله فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص١٩): (مَعْنَاهُ: إِذَا مَالَتْ لِلْغُرُوبِ، يُقَالُ مِنْهُ: ضَافَتْ تَضِيفُ إِذَا مَالَتْ، وَضِفْتُ فُلَانًا؛ أَيْ: مِلْتُ إِلَيْهِ وَنَزَلْتُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٢ ص٤٥٩): (**قَوْلُهُ ﷺ: (حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)**؛ أَيْ: تَمِيلُ لِلْغُرُوبِ، يُقَالُ: ضَافَتْ، تَضِيفُ؛ إِذَا مَالَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص١٨٣): (مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَضِيفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، فَقِيلَ: إِلَىٰ أَنْ يَبْدُوَ قُرْصُهَا بِالْغُرُوبِ، وَقِيلَ: إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمْحٍ، قِيَاسًا عَلَىٰ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَهَذَا ظَاهِرُ حَدِيثِ: **(وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ))**.[1] اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: فَالْمَيْلُ هَذَا فِي نَفْسِهِ يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَانْظُرْ: «الْمُعْلِمَ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج١ ص٣١١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٣٤٣)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٢ ص٣٣٦)، وَ«الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص١٤)،

=

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٤٠١)؛ عَنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ عَنْ حَدَبَةِ الْأَرْضِ فِي الْغُرُوبِ: (قَوْلُهُ ﷺ: **(حِينَ تَضَيَّفُ)**؛ حِينَ يَبْقَىٰ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ[1] مِقْدَارُ رُمْحٍ[2]، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَسَاوَىٰ مَعَ النَّهْيِ حِينَ طُلُوعِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٣٩٤): (فَهِيَ: مِنَ الْفَجْرِ إِلَىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَىٰ أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّىٰ تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمْحٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَىٰ الْغُرُوبِ). اهـ

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا).[3] **وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا).**

فَقَوْلُهُ: (وَلَا غُرُوبَهَا)) (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)، أَيِ: الْمَقْصُودُ قَبْلَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ عِنْدَ بَدْءِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ: (وَلَا عِنْدَ

=

وَ«الْوَسِيطَ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج٣ ص١٢٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج١ ص٣٨٤)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٦ ص١٢٠)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٥ ص٢٢).

(١) أَيْ: عِنْدَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الْكُلِّيِّ.

(٢) **قُلْتُ**: وَفِي هَذَا الْقَدْرِ مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٨).

غُرُوبِهَا)؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْكُفَّارُ لِلشَّمْسِ؛ كَالْمُوَدِّعِينَ لَهَا، وَعِنْدَ ظُهُورِهَا يَسْجُدُونَ؛ كَالْمُسْتَقْبِلِينَ لَهَا، فَالنَّبِيُّ ﷺ سَمَّىٰ ذَلِكَ: غُرُوبًا، بِقَوْلِهِ ﷺ: (وَلَا غُرُوبِهَا).

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَوْضَحُ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)؛ أَيْ: فِي أَثْنَاءِ غُرُوبِهَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص١٧٨)؛ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ: (وَلَكِنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ؛ أَيْ: عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَدْءِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْكُفَّارُ لِلشَّمْسِ؛ كَالْمُوَدِّعِينَ لَهَا، وَعِنْدَ ظُهُورِهَا يَسْجُدُونَ؛ كَالْمُسْتَقْبِلِينَ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص١٧٥): (وَهَذَا أَمْرٌ مُتَواتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسِّرُّ أَنَّ أُمَّةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَالْوَقْتُ الضَّيِّقُ أَشَدُّ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ[1]، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْفَائِتَةُ **لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ...)**، وَهَكَذَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ التَّشَبُّهِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٦٢): (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا). اهـ

---

(١) فَسَمَّىٰ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْغُرُوبِ غُرُوبًا.

٥٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ).[1]

قُلْتُ: فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ غُرُوبَ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهُ الْوَقْتُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قُبَيْلَ[2] غُرُوبِهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: **(إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)**؛ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: **(وَلَا غُرُوبَهَا)**، وَهَذَا عَيْنُ الْغُرُوبِ.[3]

وَالْحَاجِبُ الْأَعْلَىٰ هُوَ: أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، **وَالْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ هُوَ:** أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنَ الشَّمْسِ عِنْدَ الْغُرُوبِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٢ ص٤٥٨):

(وَحَاجِبُ الشَّمْسِ، أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنْهَا). اهـ

أَيْ: حَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلِيُّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

(٢) وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٥٨): بَابُ: لَا تَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٣) وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢ ص٢٣٤ وَ٢٣٦)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٢٦٥ وَ٢٦٦)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٢٥٨)، وَ«فَيْضَ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج١ ص٣١٦)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٢ ص٣٦٦).

وَقَالَ الْأُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٣ ص١٨٠): (قَوْلُهُ ﷺ: **(إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ)**؛ بَدَا: هُنَا غَيْرُ مَهْمُوزٍ؛ أَيْ: ظَهَرَ وَارْتَفَعَ، وَحَاجِبُهَا أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ قَرْنَاهَا أَعْلَاهَا، وَحَوَاجِبُهَا نَوَاحِيهَا)[1]. اهـ

قُلْتُ: فَحَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلِيُّ هُوَ: طَرَفُ قُرْصِ الشَّمْسِ الْأَسْفَلِ الَّذِي يُلَامِسُ الْأَرْضَ عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا غُرُوبٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٦١): (وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَغُرُوبِهَا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاقْتُصِرَ فِيهِ عَلَىٰ حَالَتَيِ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٦ ص٢٦٦): بَابُ لَا تَتَحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

قُلْتُ: فَسَمَّىٰ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ غُرُوبًا، وَهُوَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ).[2]

---

(١) فَحَوَاجِبُ الشَّمْسِ: نَوَاحِيهَا؛ الْحَاجِبُ الْأَعْلَىٰ، وَالْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

انْظُرْ: «عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٤ ص٢٣٤).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصِّحَاحِ» (ج١ ص١٠٧): (حَوَاجِبُ الشَّمْسِ نَوَاحِيهَا). اهـ

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَاجِبَيْنِ لِلشَّمْسِ؛ الْحَاجِبَ الْأَعْلَىٰ، وَالْحَاجِبَ الْأَسْفَلَ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا)؛ أَيْ: لَا تَقْصِدُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسِّرٌ لِلسَّابِقِ، أَيْ: لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ؛ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

* فَإِذَا صَلَّىٰ عَبْدٌ فَرِيضَةً أَوْ غَيْرَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَهَذَا غَيْرُ قَاصِدٍ بِصَلَاتِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا[1]، فَافْطَنْ لِهَذَا.

٥٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ).[2]

٥٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّىٰ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا).[3]

فَقَوْلُهَا: (وَغُرُوبُهَا)؛ أَيِ: الْغُرُوبُ الَّذِي قَبْلَ الْغُرُوبِ الثَّانِي؛ أَيْ: قَبْلَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ، أَيْ: وَهِيَ طَالِعَةٌ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ أَيْضًا.

---

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٢٥٨ وَ٢٦٠)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٢ ص٣٦٦ وَ٣٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٢ ص٣٦٦): بَابُ لَا تَتَحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الْغُرُوبَيْنِ مَعًا.

قُلْتُ: وَالْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، فَقَطْ لِلنَّوَافِلِ، وَأَمَّا تَأْدِيَةُ الْفَرَائِضِ، وَمَا لَهَا سَبَبٌ، فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي النَّهْيِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ التَّشَبُّهِ بِعِبَادَةِ الْكُفَّارِ لِلشَّمْسِ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّهْيِ فِي الْأَحَادِيثِ تَأْدِيَةُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ(١)، فَانْتَبِهْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٣ ص٢٠٣)؛ عَنِ النَّهْيِ: (وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي النَّوَافِلِ). اهـ

وَقَالَ الْأُبِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٣ ص١٧٨): (التَّنَفُّلُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِغَيْرِ سَبَبٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٣ ص٢٠٣)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج٢ ص١٧٥)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٤٣٧)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٣ ص٢٠٣)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسُّنُوسِيِّ (ج٣ ص١٧٨)، وَ«الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٤٥٧)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٣٩٥)، وَ«الْمُعْلِمَ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج١ ص٣١٠).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٣٩٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (**لَا تَحَرَّوْا**) أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا صَلَّىٰ لِسَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَلَا بَأْسَ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ صَارَ مُشْبِهًا لِلْكَافِرِينَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِذَا كَانَ لِلصَّلَاةِ سَبَبٌ زَالَ هَذَا الْمَحْذُورُ؛ إِذْ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَيْثُ كَانَ لَهَا سَبَبٌ فَتُسْنَدُ إِلَىٰ السَّبَبِ، وَيَتَبَيَّنُ فِيهَا جَلِيًّا: أَنَّهُ لَا مُشَابَهَةٌ، وَأَنَّهُ لَوْلَا هَذَا السَّبَبُ مَا صَلَّىٰ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا). اهـ

قُلْتُ: فَمَا كَانَ ذَا سَبَبٌ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَامَ بِهِ لَا يُعَدُّ مُتَحَرِّيًا لِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا.[1]

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٣٩٥): (قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ جَوَازِ فِعْلِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ؛ فَلَا حَرَجَ أَنْ تُصَلِّيَهَا وَقْتَ النَّهْيِ؛ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الرَّاتِبَةِ إِذَا فَاتَتْ؛ كَمَا لَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ فَيُصَلِّيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وَكَمَا لَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ، وَقَدْ جُمِعَ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ سَبَبٌ). اهـ

---

(١) انْظُرِ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٤٠٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص١٧٦): (وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ عِدَّةُ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: إِذَا حَضَرَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ ذَاتَ يَوْمٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ «الْخَيْفِ» فِي مِنًى، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ: **(مَا مَنَعَكُمَا؟) قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْنَا عَلَىٰ رِحَالِنَا. قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ).**

ثَانِيًا: سُنَّةُ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ: **(أَنَّهُ رَآهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ فَنَهَاهُ أَوِ اسْتَفْهَمَهُ، فَقَالَ: هُمَا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ)**؛ فَأَقَرَّهُ.

ثَالِثًا: رَكْعَةُ الطَّوَافِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: **(يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ فِيهِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ).**

رَابِعًا: الصَّلَاةُ الْفَائِتَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)، فَلَوْ ذَكَرْتَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنَّكَ صَلَّيْتَ الْبَارِحَةَ الْعِشَاءَ بِلَا وُضُوءٍ فَإِنَّكَ تُصَلِّيهَا قَضَاءً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

خَامِسًا: سُنَّةُ الظُّهْرِ إِذَا جُمِعَتْ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ يُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ الْمَجْمُوعَةِ.

سَادِسًا: إِذَا دَخَلَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَصَادَفَ ذَلِكَ - أَيْ: وَقْتُ النَّهْيِ- عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ مُسْتَثْنَاةٌ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذَاهِبِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ مَا لَهُ سَبَبٌ مُسْتَثْنًىٰ، وَأَنَّ مَا لَهُ سَبَبٌ فَهُوَ جَائِزٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

* أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا**)، فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَىٰ مَنْ صَبَرَ وَانْتَظَرَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا قَامَ فَصَلَّىٰ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُشْبِهُ حَالَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لَهَا إِذَا طَلَعَتْ، وَإِذَا غَرَبَتْ). اهـ

٥٨) **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَفِي رِوَايَةٍ: [إِلَّا شِفٌّ يَسِيرٌ]، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْهُ، وَمَا نَرَىٰ مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا**).[1]

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ**.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٨١-تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَسَمَّوَيْهِ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص٧٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٧ ص١٢١).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج١٠ ص٦١٦).

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٨١) ثُمَّ قَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ مَدَارُهُ عَلَىٰ خَلَفِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ خَلَفٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ). اهـ

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص٣١١)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّارُ عَنْ طَرِيقِ خَلَفِ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ وُثِّقَا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَالشَّاهِدُ: «إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ ... وَمَا نَرَىٰ مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا»؛ وَهَذَا بِمَعْنَىٰ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.(١)

وَالشِّفُّ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ لِمَا يُرَىٰ مِنْ يَسِيرٍ مِنَ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ: «**وَمَا نَرَىٰ مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا**»؛ أَيْ: قَدْ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

* وَشَفَا كُلِّ شَيْءٍ حَرْفُهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٠٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النِّهَايَةِ» (ج٢ ص٢٧١): (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شِفٌّ**»؛ أَيْ شَيْءٌ قَلِيلٌ. الشِّفُّ وَالشَّفَا وَالشُّفَافَةُ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ).اهـ

وَقَالَ اللُّغَوِيُّ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَارِ الصِّحَاحِ» (ص١٤٥): (يُقَالُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلِلْقَمَرِ عِنْدَ امِّحَاقِهِ، وَلِلشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا شَفًا؛ أَيْ: قَلِيلٌ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٨١٨): (قَالَ أَبُو نَصْرٍ: يُقَالُ: بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ شَفًا: أَيْ شَيْءٌ(٢)). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ الْكَبِيرَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١٠ ص٦١٦)، وَ«مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص١٤٤ وَ١٤٥)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج١٩ ص١٦٦)، وَ«تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج١١ ص٢٩١).

(٢) وَهَذَا وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ يَسِيرًا تُرَىٰ بِالْعُيُونِ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ، فَانْتَبِهْ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج١١ ص٢٩١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٤ ص١٦٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رحمه الله **فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»** (ج٢ ص٨١٩): (سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: أَشْفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ الْغُيُوبِ، وَشَفَتْ وَضَرَعَتْ، وَضَجَّعَتْ، وَدَلَكَتْ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رحمه الله **فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»** (ج١٩ ص١٦٦): (شَفَتِ الشَّمْسُ تَشْفُو: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا غَرَبَتْ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ الْقَلَقْشَنْدِيُّ رحمه الله **فِي «صُبْحِ الْأَعْشَىٰ»** (ج٢ ص٣٦٧): **(أَمَّا الطِّيبِيُّ**: فَاللَّيْلُ مِنْ لَدُنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَاسْتِتَارُهَا بِحَدَبَةِ الْأَرْضِ إِلَىٰ طُلُوعِهَا، وَظُهُورِهَا مِنَ الْأُفُقِ، وَالنَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ نِصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ **إِلَىٰ غَيْبُوبَةِ نِصْفِهَا فِي الْأُفُقِ فِي الْمَغْرِبِ**، وَسَائِرُ الْأُمَمِ يَسْتَعْمِلُونَهُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ: فَاللَّيْلُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَالنَّهَارُ مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِذَلِكَ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

٥٩) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ دِرْهَمًا أَبَا هِنْدَ؟[١] فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: (كُنْتُ أُقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ، قَدْ صَلَّىٰ بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ؛ فَأَتَمَارَىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ ﷺ[٢] يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ بِالْكُلِّيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وُجُودَ قُرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضِهِ يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

٦٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي المَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَىٰ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَىٰ الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَأَبُو هِنْدَ دِرْهَمٌ هَذَا مِنَ الْعُبَّادِ.

انْظُرِ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٦٠).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «نُخَبِ الْأَفْكَارِ» (ج٣ ص٢٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٥ ص٢١٤).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَبِهَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (١٢٨٥٦).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٤ وَ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِي آخِرِهِ ذَكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: (أَنَّهُ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: قِيلَ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالتَّحْدِيثِ مِنَ الْأَعْمَشِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَارَةَ، ثُمَّ عَنْعَنَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ شُيُوخٍ أَكْثَرَ عَنْهُمْ تُحْمَلُ عَلَىٰ السَّمَاعِ، مِثْلَ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْهَا[1]، فَتَفَطَّنْ لِذَلِكَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِيزَانِ» (ج٢ ص٢٢٤)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ، وَلَا يَدْرِي بِهِ، فَمَتَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَا كَلَامَ، وَمَتَىٰ قَالَ: «عَنْ»

(١) وَانْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٢٤٧)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لَهُ (ج١ ص١٥٤).

تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّدْلِيسِ إِلَّا فِي شُيُوخٍ لَهُ أَكْثَرَ عَنْهُمْ: كَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصِّنْفِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّىٰ عَبْدُ اللهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ **قُلْنَا: نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٧ ص٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ نَنْظُرُ **نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: مَا تَنْظُرُونَ؟ **قَالُوا: نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] وَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَهِيَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ وَجْهٍ.

وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ وَالدُّلُوكُ: الْمَيْلُ، وَهَذِهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالَتْ جِهَةَ الْمَغْرِبِ، وَكَادَتْ أَنْ تَغِيبَ، وَلَمْ تَغِبْ فَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

فَالشَّاهِدُ: **(وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ)**؛ فَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ هَذَا الْمُسْتَوَىٰ لِلشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا مَالَتْ إِلَىٰ جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَأَوْشَكَتْ أَنْ تُلَامِسَ الْأَرْضَ، فَصَلَّىٰ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا دَخَلَ شَرْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَهُ أَصْحَابَهُ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي لَفْظٍ قَالَ: **(صَلَّىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ)**؛ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ طَالِعَةً فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: «صَلَّىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٤ وَ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: ثَنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّىٰ عَبْدُ اللهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، **فَقَامَ أَصْحَابُهُ يَتَرَاءُونَ الشَّمْسَ**؛ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ **قَالُوا نَنْظُرُ، أَغَابَتِ الشَّمْسُ**(١). فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذَا، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ [**الْإِسْرَاءُ**: ٧٨] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْمَطْلَعِ، فَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٣٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّىٰ **عَبْدُ اللهِ** ذَاتَ يَوْمٍ، **وَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ**؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا تَنْظُرُونَ هَذَا؟ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ يَقُولُ اللهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ اخْتِلَافًا عَلَىٰ الْأَعْمَشِ بَلْ لِلْأَعْمَشِ فِيهِ شَيْخَانِ: وَهُمَا: عِمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَكِلَاهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَذَكَرَ لَفْظَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٥ ص٢١٣ وَ٢١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: (أَنَّهُ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَتَلَفَّتُ فَقَالَ مَا لَكُمْ، **قُلْنَا نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**؛ فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ

(١) يَعْنِي: لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَإِلَّا لِمَاذَا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

الصَّلَاةِ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ ثُمَّ قَالَ: يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ زَائِدَةُ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ مُسْهِرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو شِهَابٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمَنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ: فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ **بِتَصْحِيحِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا**؛ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ **فَصَحَّتِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا**.

وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، **وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ**). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٥ ص٢١٥) مِنْ طَرِيقِ زُفَرَ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ لِكُلٍّ أَكَلَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٣٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٤)، وَ(٩١٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٣٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص٣١١): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نُخَبِ الْأَفْكَارِ» (ج٣ ص٢١٣)**: (أَيْ قَدْ رُوِيَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَأَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ أَرْبِعَةٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ... وَأَمَّا أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنْ **أَرْبَعِ طُرُقٍ صِحَاحٍ**:

الْأَوَّلِ: عَنْ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ أَحَدِ مَشَايِخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، **وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَىٰ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَىٰ الشَّمْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

قَوْلُهُ: (هَلْ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ)؛ أَرَادَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الْأَعْمَشَ أَنَّ أَثَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا حَدَّثَكُمْ بِهِ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّىٰ عَبْدُ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ، هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟! هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَّا غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مُوَافَقَتِهِ لِتَفْسِيرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَيْضًا، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الْأَرْضِ بِطُلُوعِهَا؛ أَيْ: بِارْتِفَاعِهَا عَنِ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ.(١)

قُلْتُ: وَالتَّفْسِيرُ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ دُونَ تَصْرِيحٍ بِرَفْعٍ، فَهُوَ أَنْ يُفَسِّرَ الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ بِلَفْظِهِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَجَالُ اجْتِهَادٍ، دُونَ أَنْ يُصَرِّحَ بِرَفْعِ التَّفْسِيرِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٤٧٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ فِي تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٨]، قَالَ: (**رَأَىٰ رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ**).

---

(١) وَانْظُرْ: «الْكَاشِفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٦ ص١٢٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٧ ص٨١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٣٤٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٥ ص٢٢)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٣ ص١٢٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج١ ص١٣٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج٦ ص١٣٥).

قُلْتُ: رَأَىٰ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ رَفْرَفٍ أَخْضَرَ؛ أَيْ: فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ، وَهُوَ الدِّيبَاجُ الرَّقِيقُ الْحَسَنُ الصَّنْعَةِ.(١)

قُلْتُ: وَلِنَتْرُكَ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ.

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).(٢)

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ: (وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مَنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ).

قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ).(٣)

وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَىٰ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ- فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).(٤)

---

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٥٩).

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا حَرِيٌّ أَنْ يُقَدِّمَ تَفْسِيرَهُ لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

إِذًا: فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: بِأَنَّ «الدُّلُوكَ: الْمَيْلُ»؛ أَيْ: مَيْلُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ.

قُلْتُ: فَمُجَرَّدُ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَىٰ جِهَةِ الْغُرُوبِ يُشْعِرُ بِغُرُوبِهَا؛ أَيْ: عَقِبَ الْمَيْلِ يُسَمَّىٰ غُرُوبًا، وَإِنْ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

قُلْتُ: فَهَذَا تَفْسِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ لِلْآيَةِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَإِنَّ الدُّلُوكَ فِي الْآيَةِ يُسَمَّىٰ زَوَالًا.

* وَلَا يَتَنَافَىٰ هَذَا التَّفْسِيرُ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَعْنِي: أَيْضًا زَوَالَ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الدُّلُوكِ هُوَ: الْمَيْلُ، فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يُسَمَّىٰ مَيْلًا، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّىٰ مَيْلًا، فَانْتَبِهْ.(١)

* وَهَذَا مِنَ اخْتِلَافِ التَّنْوِيعِ، فَيَكُونُ مَعْنَىٰ الدُّلُوكِ: الزَّوَالَ، وَالْغُرُوبَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.(٢)

---

(١) فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ إِلَىٰ جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَزَالَتْ وأَصْبَحَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ، فَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) فَهَذِهِ الْآيَةُ تَعْنِي دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج٣ ص٣٤)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٦ ص١٢٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٢ ص١٤١٢)، وَ«الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج٤ ص١٥٨٤)، وَ«الْوَسِيطَ» =

٦١) وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَسَّانَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ

=

لِلْوَاحِدِيِّ (ج٣ ص١٢٠)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٢١ ص٢١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٠ ص١٩٦)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٦ ص٧٠).

عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ الشَّمْسِ حِينَ غَرَبَتْ وَنَشَأَ اللَّيْلُ فَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيهٌ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ[1] وَيَحْلِفُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨])، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٥٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص١٩٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص٢٣٠)، وَمُسَدِّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٦٥-إِتْحَافُ الْخِيَرَةِ)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

---

(١) فَقَوْلُهُ: «إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ... حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ»؛ رَوَايَةٌ شَاذَّةٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، فَالشَّمْسُ غَرَبَتْ، أَوْ وَهِيَ طَالِعَةٌ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْغُرُوبِ، فَانْتَبِهْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَكَانَ يَوْمَ تُوُفِّيَ أَبُوهُ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ أَيْضًا لِلتَّحْدِيثِ عَنْ أَفْعَالِهِ[1]، فَتَنَبَّهْ.

لِذَلِكَ قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٢ ص٦٥): هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُجَّاعَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٩٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ بَابِ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١١٧٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٥ ص٧٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٤ ص٦١)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٢ ص٢٨٨).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٩٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

٦٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ: غُرُوبُهَا، تَقُولُ الْعَرَبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ: دَلَكَتِ الشَّمْسُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ حِينَ تَغِيبُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣٨٤)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٩٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٣٥ وَ٢٣٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٣٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٣٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٢٨)، وَ(٢١٢٩) وَ(٩١٣٠)، وَ(٩١٣٦)، وَ(٩١٣٧)، وَ(٩١٣٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٣٤١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٣٥ وَ١٣٦)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٤١٠-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٣١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٥ ص٢١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢٣٥٦)، وَ(٢٣٥٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص٣١١)؛ ثُمَّ قَالَ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٩ ص٤١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (٢٨٢)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٦ ص١٢٠)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠).

قَالَ الثَّعْلَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٦ ص١٢٠): (وَدَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(إِنَّهُ كَانَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَأَفْطَرَ إِنْ كَانَ صَائِمًا)**، وَيَحْلِفُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ لِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]). اهـ

٦٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣٨٤ وَ٣٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٢٨)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٣ ص١٢٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: **(دُلُوكُهَا حِينَ تَغْرُبُ)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ، لَكِنَّ الْأَثَرَ الَّذِي قَبْلَهُ يَشْهَدُ لَهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٤): وَقَدْ رُوِينَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا.

٦٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: «دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٣٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٣٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٤١١-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٩ ص٤١١)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠).

٦٥) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «دُلُوكُهَا: زَيْغُهَا حِينَ تَزِيغُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (ص٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٦ ص١٢٠).

٦٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا».

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَدَوُادُ بْنُ الْحُصَيْنِ يَرْوِي عَنْ عِكْرِمَةَ كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص١٢١٩): (وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٤٥): (هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا، **وَكُلٌّ حَسَنٌ**). اهـ

قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ؛ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا، وَمَيْلُهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ مَيْلُهَا لِلْغُرُوبِ هُوَ دُلُوكُهَا أَيْضًا، قَالَ الْمُبَرِّدُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مِنْ لَدُنْ زَوَالِهَا إِلَى غُرُوبِهَا عِنْدَ الْعَرَبِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَعْنَى الدُّلُوكِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الزَّوَالُ وَالْمَيْلُ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٢ ص١٤١٢)، وَ«الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج٤ ص١٥٨٤)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٠ ص١٩١) وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٦ ص٧٠)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٢١ ص٢١)، وَ«الدُّرَّ الْمَنْثُورَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٤ ص١٩٥)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٣ ص١٢٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى – قِسْمُ التَّفْسِيرِ» (ج١٥ ص١١):

(مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، فُسِّرَ: «الدُّلُوكُ» بِالزَّوَالِ، وَفُسِّرَ: بِالْغُرُوبِ، وَلَيْسَ بِقَوْلَيْنِ؛ بَلِ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّ الدُّلُوكَ: هُوَ الْمَيْلُ، وَدُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا، وَهَذَا الْمَيْلِ: مُبْتَدَأٌ وَمُنْتَهًى، فَمُبْتَدَؤُهُ الزَّوَالُ، وَمُنْتَهَاهُ الْغُرُوبُ، وَاللَّفْظُ مُتَنَاوِلٌ لَهُمَا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْآيَةُ عَامَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: الزَّوَالُ.

وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى – قِسْمُ التَّفْسِيرِ» (ج١٥ ص١١):

(هَذَا اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ عَظِيمُ النَّفْعِ، وَقُلْ مَا يُفْطَنُ لَهُ، وَأَكْثَرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا فَهِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ).[1] اهـ

٦٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ).

---

(١) ثُمَّ ذَكَرَ الْمِثَالَ الْمَذْكُورَ أَعْلَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ دَرَسَ أُصُولَ التَّفْسِيرِ عَلَى يَدِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ.

وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٤٠١).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٤٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ ...» (ص٢٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَقَوْلُهُ: (**وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ**)؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَىٰ قُرْصُهَا بِقُرْبِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.(١)

قُلْتُ: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَهُنَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَوْنُ الصَّحَابِيِّ قَالَ: «سُنَّةٌ» يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ(٢) عَلَىٰ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ.(٣)

---

(١) قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ فِعْلِ هَذَا، وَهَذَا، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انْظُرْ مِنْهُ؛ «الْمُوَطَّإِ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ج٢ ص٢٠٥).

(٢) أَيْ: أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ أَفْطَرَ ﷺ وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٣٥٨): (وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ سُنَّةٌ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ). اهـ؛ أَيْ: مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٢٢): (وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ»، كَذَا وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ؛ أَيْ: مَرْفُوعٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي الْمَسَانِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمه الله **فِي «الْكِفَايَةِ»** (ص٥٩٢): (وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ بِعَيْنِهَا تُوجِبُ حَمْلَ قَوْلِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»؛ عَلَىٰ أَنَّهَا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رحمه الله **فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ»** (ص٨٢): (فَإِنْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أُمِرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهِينَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» يَكُونُ مُسْنَدًا، وَيَكُونُ حُجَّةً).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمه الله **فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ»** (ص٥٩٦): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، وَالسُّنَّةُ جَارِيَةٌ بِكَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «الْمِنْهَاجِ»** (ج١ ص٣٠): (إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أُمِرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهِينَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، أَوْ «مَضَتِ السُّنَّةُ كَذَا»، وَنَحْوُ

=

(٣) وَانْظُرْ: «تَصْحِيحَ حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَبْلَ سَفَرِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص٧ و٨)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص٦٥)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص٥٩١)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٢٣)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٩٥).

ذَلِكَ؛ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْفُنُونِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ وَرَدَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ: (**نَعَمَ سُنَّةٌ**)، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ.(١)

قُلْتُ: فَإِذَا أَطْلَقَ الصَّحَابِيُّ ذِكْرَ: (السُّنَّةِ)، فَالْمُرَادُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلَا شَكٍّ(٢)؛ أَيْ: فَمُطْلَقُ السُّنَّةِ مُنْصَرِفٌ إِلَىٰ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.(٣)

قُلْتُ: وَالصَّحَابِيُّ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ الِاحْتِجَاجَ؛ لِإِثْبَاتِ شَرْعٍ، وَحُكْمٍ يَجِبُ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا.(٤)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص٥٩١)، وَ«عُلُومَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٤٥)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٠٨)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص١٢٧)، وَ«الْمُسْوَدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٥٧٩)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص٤٨).

(٢) فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: (**سُنَّةٌ**)؛ فَهُوَ مُسْنَدٌ مَرْفُوعٌ، لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ.

(٣) وَانْظُرْ: «عُلُومَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٤٥)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٣٠)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لَهُ (ج١ ص٥٩)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٢٣)، وَ«نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٣١٤)، وَ«نِهَايَةَ السُّولِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج٣ ص١٨٧ وَ١٨٨)، وَ«الْمُسْوَدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٥٧٩).

(٤) وَانْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٢٣)، وَ«جَامِعَ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٩٤ وَ٩٥)، وَ«قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ص٨٢١ وَ٨٢٤)، وَ«التَّبْصِرَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشِّيرَازِيِّ (ص٣٣٢)، وَ«الْكِفَايَةَ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ص٥٩١ وَ٥٩٢).

قَالَ الْفَقِيهُ الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشَّافِ الْقِنَاعِ» (ج١ ص٢٣٥): (وَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِـ«فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، **وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَىٰ وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ**). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ؛ إِذِ الْغُرُوبُ فِي اللُّغَةِ الْبُعْدُ، أَوْ وَقْتُهُ، أَوْ مَكَانُهُ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَعِيدَةً فِي مُسْتَوَىٰ الْغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرُبَتْ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ[1]، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا.[2]

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُطْلِعِ» (ص٥٧): (الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرُبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُبْدِعِ» (ج١ ص٣٤٣): (الْمَغْرِبُ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِـ«فَتْحِ الرَّاءِ»، وَ«ضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَىٰ وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَمَكَانِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ). اهـ

وَمِنْهُ؛ **قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٦٢)**: (وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٦٣): (فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: فَاعْتُبِرَ غُرُوبًا بِسَبَبِ الْبُعْدِ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ فِي زَمَنٍ لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلُّهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج١ ص١٦٧).

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ.(١)

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢]، وَهَذَا عَلَىٰ الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّىٰ لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ(٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّىٰ مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ(٣)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٨].

٦٨) وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا بِعَشَائِهِ، فَالْتَفَتَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ يَنْظُرُ إِلَىٰ الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ(٤)، فَقَالَ أَنَسٌ لِثَابِتٍ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ لَأَحْفَظَكَ). يَعْنِي: لَغَضِبَ عَلَيْكَ.(٥)

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٠ ص٦٢).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج٢ ص٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٢٣٠).

(٣) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) **قُلْتُ**: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّن يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطِرَ وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ، لِأَنَّهُ يُصِيبُهُ وَسْوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هَؤُلَاءِ لَمْ يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٥) طَبِّقِ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبِّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ الطَّوِيلَ[1] بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

٦٩) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ لِآتِيَ ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأُغَطِّيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ[2]).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (**كُنْتُ آتِيَ ابْنَ عُمَرَ بِشَرَابِهِ، وَإِنِّي لَأُخْفِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارَهُ**).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وَتَصَحَّفَ: «الطَّوِيلُ» إِلَىٰ «الْحَارِثِ»؛ وَلَعَلَّ النَّاسِخَ أَخْطَأَ فِي نِسْبَتِهِ، لِأَنَّ مِنْ شُيُوخِ الْمُعْتَمِرِ؛ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ شُيُوخِهِ حُمَيْدٌ الْحَارِثُ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٨ ص٢٥٠).

(٢) يَعْنِي: مِنْ سُرْعَةِ فِطْرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (**إِنْ كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ**).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْطَرَ عَلَىٰ أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِسُرْعَتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ عَجَّلَ الْفِطْرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَإِلَّا لِمَاذَا يَسْتَتِرُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ إِذَا أَفْطَرَ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؟!، لِأَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا فِي الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَأْلُوفٌ لَدَيْهِمْ، وَإِنَّمَا الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، فَخَافَ مِنْ ذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ، فَأَمَرَ مُجَاهِدًا أَنْ يُغَطِّيَهُ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.[1]

قُلْتُ: فَمِنَ السُّنَّةِ التَّبْكِيرُ فِي الْإِفْطَارِ[2]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

٧٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) فَإِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ جَمِيعًا بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا حَاجَةَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَأْمُرَ مُجَاهِدًا بِتَغْطِيَتِهِ عَنِ النَّاسِ، لِأَنَّهُمُ اعْتَادُوا الْفِطْرَ بِخَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(٢) وَانْظُرْ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطِّيبِيِّ (ج٤ ص١٧٩ و١٨٠).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٩٨)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٤-الزَّوَائِدِ)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٩)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٦ ص٣٢٦)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٠٤).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٤)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٠٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١١٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٤-الزَّوَائِدِ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْث، قَالَ: (**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا**).

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٧١) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: (صَلُّوا هَذِهِ الصَّلاَةَ – يَعْنِي: الْمَغْرِبَ – وَالْفِجَاجُ[1] مُسْفِرَةٌ[2]).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) الْفِجَاجُ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ.

انْظُرْ: «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج٢ ص٦٧٤).

(٢) الْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ؛ أَيْ بَيِّنَةٌ مُبْصِرَةٌ لَا تُخْفَىٰ.

وَفِي الْحَدِيثِ: (صَلَاةُ الْمَغْرِبِ) يُقَالُ لَهَا: (صَلَاةُ الْبَصَرِ)؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّىٰ قَبْلَ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ الْحَائِلَةِ بَيْنَ الْإِبْصَارِ وَالشُّخُوصِ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج١٢ ص٢٧٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص١٥٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٥٩)**: (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلِهَذَا كَانَتْ تُسَمَّىٰ صَلَاةَ الْبَصَرِ[1]). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٢٤)**: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَافَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصْوَبُ لَا شَكَّ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّقِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عُمْدَةِ السَّالِكِ» (ص١٠٩)**: (وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ، وَيُفْطِرُ عَلَىٰ تَمَرَاتٍ وِتْرًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَعْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» (ص٢٧٣)**: (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوبَ). اهـ

٧٢) وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرُ الْمُؤَذِّنَ فِي الْإِفْطَارِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ)**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) **قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ** رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَاةُ الْبَصَرِ: هِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص١٥٩).

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْكَفَرَةُ: مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدِعَةُ: مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ وَالْحِزْبِيَّةِ فِي الدَّاخِلِ.(١)

٧٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (لَمْ أَرَ أَحَدًا كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، كَانَ لَا يَنْتَظِرُ مُؤَذِّنًا، وَيُؤْتَىٰ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَيَشْرَبُهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، لَا يَقْطَعُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص١٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا أَصَحُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤٠): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلِ التَّأْوِيلُ إِلَّا عَنْ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَىٰ بِدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص٣٢٠):

يَا قَوْمُ فَانْتَبِهُوا لِأَنْفُسِكُمْ
وَخَلُّوا الْجَهْلَ وَالدَّعْوَىٰ بِلَا بُرْهَانِ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ» لِلشَّلَبِيِّ (ج٢ ص٢١١)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج٢ ص٨٣).

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمُ اشْتَغَلُوا بِالِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِدُونِ دَلِيلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيُّ رحمه الله **فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ»** (ج١ ص٧١): (وَيَدُلُّ عَلَىٰ إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغًا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله **فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ»** (ص١٤٩):

وَتَـأَوَّلُـوا عِـلْـمَ الْإِلَـهِ وَقَـوْلَـهُ

وَصِـفَـاتِـهِ بِالـسَّـلْـبِ وَالْـبُـطْلَانِ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْجَامِيِّ رحمه الله **فِي «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ»** (ص٢٣٥): (تَحْدِيدُ مَفْهُومِ السَّلَفِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ كِتَابًا وَسُنَّةً مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بِوَضْعِهَا وَبِظَاهِرِهَا بَاقِيَةً عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا، وَلَمْ يُؤَوِّلُوهَا، وَلَمْ يُخْرِجُوا بِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا كَمَا يَزْعُمُ الْخَلَفُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله **فِي «التَّمْهِيدِ»** (ج٦ ص١٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْتَمِعُونَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْآثَارِ، وَاعْتِقَادِهَا وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا؛ وَبِاللهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١١٨): (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثِّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص١٧٣):

وَاعْلَمْ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسُ
الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ

٧٤) **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٢٩٨)، وَفِي «الْإِغْرَابِ» (ص٣٠٠ وَ٣٠١)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٥٤١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٣٦ وَ٣٣٧ وَ٣٣٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٢٥٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ

السُّنَّةِ» (ج٢ ص٧٢)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤١٣)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٠ وَ٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢٠٧ وَ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُفْطِرِ الصَّائِمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ مَنُوطَةٌ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ(١)، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥].

قُلْتُ: فَكُلُّ مَا فِيهِ خَيْرٌ لِلْعِبَادِ، وَرَحْمَةٌ، وَتَيْسِيرٌ لَهُمْ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٤ ص٣٣): (وَقَوْلُهُ ﷺ: **(لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)**؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغَيُّرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ، وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَىٰ فَسَادِ الْأُمُورِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٣٢): (قَوْلُهُ ﷺ: **(لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)**؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ ﷺ أَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغَيُّرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَىٰ فَسَادِ الْأُمُورِ).اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «مِرْقَاةَ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِي (ج٤ ص٤٧٩)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ص١٤١٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدِّيبَاجِ» (ج٣ ص١٩٨): (قَوْلُهُ ﷺ: **(لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)**؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ السُّنَّةِ، فَإِذَا خَالَفُوهَا إِلَىٰ الْبِدْعَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَىٰ إِفْسَادٍ يَقَعُونَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَفْطِرْ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.(١)

قُلْتُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

١) أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ هُوَ الْكَرِيمُ، وَالْكَرِيمُ يُحِبُّ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِكَرَمِهِ.

٢) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ.

٣) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الدَّاخِلِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْحِزْبِيَّةِ.

٤) أَنَّ ذَلِكَ يُقَوِّي الْعَبْدَ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَعَلَىٰ حَاجَاتِهِ، وَأَرْحَمُ بِهِ.

٥) أَنَّ ذَلِكَ فِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالتَّأَسِّي بِهِ ﷺ، وَبِصَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الدِّينِ وَعُلُوَّهُ.

٧) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ.

٨) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْفَرْدِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الثَّمَرَ الدَّانِيَ» لِلْآبِيِّ (ص١٧٦)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْخُرَشِيِّ (ج٣ ص١٧)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ شَرْحِ الْخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج٣ ص١٧)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص٢١١)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤١٦)، وَ«رَمْزَ الْحَقَائِقِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج١ ص١٣٥)، وَ«النَّهْرَ الْفَائِقَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج٢ ص٥)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» لِلْجَمَلِ (ج٣ ص٤٣٢).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الصَّوَّافِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخِصَالِ الصَّغِيرِ» (ص٥٠): (وَفَضَائِلُ الصَّوْمِ: تَقْدِيمُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْبَسَّامُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج٣ ص١٥٣): (مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ:

١) اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ، **أَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ الْغُرُوبُ**.

٢) أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ بَقَاءِ الْخَيْرِ عِنْدَ مَنْ عَجَّلَهُ، **وَزَوَالِ الْخَيْرِ عَمَّنْ أَخَّرَهُ**.

٣) الْخَيْرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَبَبُ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يُشَابِهُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي عِبَادَاتِهِمْ، **فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ شِعَارٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ صِيَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَبَيْنَ سُوءِ الْمُخَالَفَةِ، وَحُسْنِ الِاتِّبَاعِ، وَالِاقْتِدَاءِ**.

٤) هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْإِفْطَارِ هُوَ طَرِيقَةُ **بَعْضِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ**). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (ج٢ ص٣٠٤): (وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ الْمُخَالِفِينَ، وَسِمَةً لَهُمْ(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

قُلْتُ: وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِنَاءً عَلَىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٢٣) **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **قَالَتْ**: (**أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ** ﷺ **يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**)، فَأَنَّهُمْ لَمْ يُفْطِرُوا عَلَىٰ عِلْمٍ؛ لَكِنْ أَفْطَرُوا عَلَىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَأَنَّهُمْ لَوْ أَفْطَرُوا عَلَىٰ عِلْمٍ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْبَسَّامُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج٣ ص١٥٣)**: (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الصَّوْمَ يَنْقَضِي، وَيَتِمُّ بِتَمَامِ الْغُرُوبِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ، **وَأَنَّ لَهُ الْفِطْرَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ اتِّفَاقًا**، إِقَامَةً لَهُ مَقَامَ الْيَقِينِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَعْيِينِ الْغُرُوبِ الَّذِي يُفْطِرُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ حَتَّىٰ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُنَا دُخُولُ اللَّيْلِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَوْ بِالظَّنِّ وَذَهَابِ النَّهَارِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنُّورِ الْبَاقِي، وَالصُّفْرَةِ فِي السَّمَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٢٢)**: (هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: بِشَرْطِ أَنْ يَتَيَقَّنَ، **أَوْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ**؛ فَـ«يَتَيَقَّنُ» إِذَا أَمْكَنَهُ

(١) وَانْظُرْ: «الْبَدْرَ التَّمَامَ» لِلْمَغْرَبِيِّ (ج٢ ص٤٠٣).

الْمُشَاهَدَةُ؛ أَوْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْمُشَاهَدَةُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَلٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهَا غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٥ ص٢٣١): (ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: (أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ)**.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شَيْئَيْنِ:

عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأْخِيرُ إِلَىٰ أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ مَعَ نَبِيِّهِمْ أَعْلَمُ وَأَطْوَعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَىٰ إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٢٤): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَافَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصْوَبُ لَا شَكَّ). اهـ

٧٥) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ).(١)

قَوْلُهُ ﷺ: (مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)؛ إِذَا رُمِيَتْ بَعِيدًا، وَوَقَعَتْ أَيْ: حَيْثُ تَقَعُ.(٢)

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ سُرْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْدِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي ضَوْءِ آخِرِ النَّهَارِ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ يُفْطِرُ الصَّائِمُ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ النَّهَارِ لِتَعْجِيلِ فِطْرِهِ، وَلِإِصَابَةِ السُّنَّةِ، وَلَا يُؤَخِّرُ إِلَىٰ ظُهُورِ اللَّيْلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنَّةِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: فَتَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ، وَمَنْ تَعَلَّمَ مِنْكُمْ فَلْيَعْمَلْ بِمَا عَلِمَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدَرِ» (ص٦١ وَ٦٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٠٤٧)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (١٤٠)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص٢١٤ – إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٠٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (١٤٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٢٦٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٧٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٧).

(٢) انْظُرْ: «الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٦٣).

قُلْتُ: فَعَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يَتَحَرَّوا رُؤْيَةَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ أَفْطَرُوا مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا الْأَذَانَ الْحَالِيَ الَّذِي يُؤَذِّنُ عَلَىٰ «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»، لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ لِلْفِطْرِ وَقْتًا كَوَقْتِ الصَّلَاةِ تَمَامًا، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي الْبِدْعَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، وَالرَّافِضَةُ وَالْحِزْبِيَّةُ، وَهِيَ تَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً).(١)

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ ﷺ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ: أَنَّا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدِبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينَا عَنِ الِابْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ ﷺ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَىٰ» (ص١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَبْدِهِ **رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَىٰ كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْجِنَانِ**، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

* وَاللهُ تَعَالَىٰ أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ إِلَىٰ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَىٰ سُنَّتِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٨ ص١٠٤٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ والرَّسُولِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٦)،

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلْيَةِ» (ج٣ ص٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٥٧٩-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٩٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّالَكَائِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرُدُّوا إِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَىٰ الْعُلَمَاءِ!.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِلَىٰ اللهِ: إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَإِلَىٰ الرَّسُولِ إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَىٰ اللهِ إِلَىٰ كِتَابِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٩٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.(١)

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (**قَوْلُهُ تَعَالَىٰ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الِاخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الِاجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] أَيْ: إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (**فِي قَوْلِهِ**: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [**النِّسَاءُ: ٥٩**] **قَالَ**: (**هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ**:

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٩٢).

اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٣٠ وَ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيِ: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

وَالتَّنَازُعُ: اخْتِلَافُ الْآرَاءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: أَحْسَنُ مَآلًا، وَعَاقِبَةً.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٢ ص٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٨٢٦).

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٢ ص٩١): (أَمَرَ تَعَالَىٰ بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٢ ص٩٢): (قَوْلَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعُمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقِّهِ وَجِلِّهِ، جَلِيِّهِ وَخَفِيِّهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَرَسُولِهِ بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَىٰ بِالرَّدِّ عِنْدَ النِّزَاعِ إِلَىٰ مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَصْلُ النِّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٥ ص١٩٢)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ الْمَذْهَبِيِّينَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بِآرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمُ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ١٨]، وَهَذَا الِاحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، **هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا**، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَىٰ: فَرُدُّوهُ إِلَىٰ مَا تَسْتَحْسِنُونَ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحِجْرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَىٰ اللهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج٤ ص١٧٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٤ ص٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص٤١٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ).[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج١ ص٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١١٤٠): (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَىٰ السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢١٢)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٧٠).

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتْرُكَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُجَانِبَ أَهْلَ الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاةٌ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلَبَةٌ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، وَمَطِيَّةٌ لِلِانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَالتَّشَفِّي مِنَ الْآخَرِينَ، وَذَرِيعَةٌ لِلْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّورُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [النُّورُ: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج١٧ ص٢٥٢): (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّبَذِ» (ص٦١): (وَبُرْهَانُ مَا قُلْنَا مِنْ حَمْلِ الْأَلْفَاظِ عَلَىٰ مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَولُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٩٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤]؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

* إِنَّمَا هُوَ حَمْلُ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا وَمَوْضُوعِهِمَا؛ فَمَنْ أَرَادَ صَرْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ؛ فَقَدِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَّلَ فِي الدَّعَاوَىٰ، وَحَرَّفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ:

قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدَتْ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج٢ ص١٣٥)**: (وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ **أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ** يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ ضَعْفِ مَأْخَذِ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، **وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ**، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ **جُمُودًا عَلَىٰ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ**، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُصْغِي إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفُرُ عَنْهُ كُلُّ النُّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفِرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٧٣)**: (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَّعَةَ وَمُحْقِبَ دِينِهِ(٢)، ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَىٰ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ،

(١) انْظُرْ: «هَدِيَّةَ السُّلْطَانِ إِلَىٰ مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص٧١).

(٢) **قُلْتُ**: فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

=

وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَىٰ رُكْنٍ وَثِيقٍ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٥٤): (أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمُ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الِاسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَلِّدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنِ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَّا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدِبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينَا عَنِ الِابْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

=

انْظُرْ: «قُرَّةَ الْمُوَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ (ص٢٦)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٥ ص٢٣٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» لِلسِّنْدِيِّ (ج١ ص٧).

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللهِ الْعِلمُ، وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ)[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج٦ ص٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيقًا، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٣٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ الْبَارِي)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ الْبَارِي)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج١ ص٦٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) فَقَوْلُهُ: (**أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ مَا جَاءَت**)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُفْرَدِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةُ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَ).

انْظُرْ: «الْخَصَائِصَ» لِابْنِ الْجِنِّيِّ (ج٢ ص٤١٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص١٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثِّقَاتِ» (ص١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص٩٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص٣٠٦-الْفَتْوَىٰ الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص٤٠٨)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَىٰ الْحَمَوِيَّةِ» (ص٢٧): إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٦٥): وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج٦ ص٢٦٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٦ ص٤٢١).

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- سَائِلًا رَبِّيَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقَمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَعْيِينِ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالَّذِي يُسَنُّ لِلصَّائِمِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ عِنْدَهُ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِهِ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَلَهُ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ أَحْيَانًا قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَقَارُبِ غُرُوبِهَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ سَعَةٌ؛ بَلْ هَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا فِي الدِّينِ فَلَا نُحَجِّرُ وَاسِعًا.....	٢٣

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين